

أجوبة المسائل البهبهانية

تصنيف

المحدّث الخبير والعلاّمة الكبير

الشيخ يوسف بن أحمد بن

ابراهيم العصفور

البحراني

المتوفي سنة ١١٨٦

حقّقه وعلّق عليه

ابو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد

العصفور البحراني

إحياء الأحياء

لعلماء البحرين والقطيف والاحساء

٣

Bahrani

أجوبة المسائل البهبهانية

التي سألها السيد عبد الله البلادي البحراني

تصنيف

المحدث الخبير والعلامة الكبير

الشيخ يوسف بن احمد بن

ابراهيم العصفور

البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦

حققه وعلق عليه

ابو احمد بن احمد بن خلف بن احمد

العصفور البحراني

إحياء الأحياء

لعلماء البحرين والقطيف والاحساء

الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٦ هجرية
على نفقة فضيلة الشيخ أحمد بن الشيخ خلف
العصفور البحراني دام ظله العالي
لخدمة الدين الحنيف

اسم الكتاب : اجوبة المسائل البهبهانية
المصنف : الشيخ يوسف العصفور البحراني
المحقق : ابو أحمد بن أحمد العصفور البحراني
المطبعة : المعمورة علمية قم المقدسة
الكمية : طبع منه ٢٠٠٠

إحياء الأحياء
لعلماء البحرين والقطيف والاحساء

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد وآله الطاهرين
المعصومين واللعنة الدائمة على
أعدائهم أجمعين من الان إلى
يوم الدين «آمين»

✿ تمهيد

✿ تقديم

✿ تحقيق

تمهيد

لما اقتضت العناية الربانيّة والمشيئة الالهيّة للفوز والنفور الى تحصيل العلوم الدينية المقدسة، واجهت نقاط لاتنتهى الى نتيجة، وأمور لاتبتنى على قاعدة، فبقيت على هذا الحالة من غير اطراء اى وسيلة ، لان تخرجنى من هذه المعضلة . . ! ؟

وبعدها من الله على بالتعرف على عالم المخطوطات لعلمائنا الابرار (رضوان الله عليهم) فى المكتبات العامة خصوصاً «مكتبه آية الله العظمى المرعشى النجفى دام ظله » والمكتبة الرضوية « استان قدس رضوى » و قرأت فى كثير من المنشوارات كلمة « احياء التراث » فاعترضتنى الافكار الخاطفة والنظرات العابرة بان أخص ذلك بالعلماء العاملين والافاضل المحدثين والمتتبعين الماهرين ، جعلنا كلمة معبرة عنهم بـ«الاحياء» الواقعين لاكسائر الناس ميتين فصار عندنا «احياء الاحياء»..!

ثم ان هذه الصفة تعمّ كثيراً من أولئك المحدثين والاساطين الماضين فحاولت شق الطريق مقتصراً على المواضع التى تركت فى ساحة الاخراج والنشر والتحقيق، فاختصرنا على علماء البحرين والقطيف والاحساء لعلى اوفى باغلبهم، فجمعت لدينا «احياء الاحياء لعلما البحرين

والقطيف والاحساء » ! لانى لم أجد مـن يخصه هذا الجانب المتروك من المتصدين للامر فى هذا الميدان، فانهم اقتصروا على موارد الكد... زاعمين بذلك الكرم والكمال ! ؟ ! الاماخرج من وصفهم : أصحاب الاكرام والاجلال .

تقلدت صفة التحقيق ولبست دراعاً عتيق، وحاولت جمع مصادر التدقيق، وعندها دست تلك الديار لعلى أصل الى نهاية الطريق، والهداية الى حيث السحيق ، بعد ما خلعت أثواب البقاء وقرعت ابواب اللقاء ، وتلذذت فى طلب ذلك النجاح آخر مطاف خروج الارواح .. ؟ !

وقمت بجمع وتصوير الكتب العزيزة ، من نفائس الاثار وحقائق الاخبار ومحاسن الابرار . . .

واليك هذه «الرسالة» من بينها، مقدماً لها على اخوانها : لماخرج فيها من الكتاب استخارتها «ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات» ! ؟ ! آية ٣٤ سورة عافر .

فتوكلت على الله الذى لايضيع ودائعه ولايخيب سائله .

* * *

تقديم

طال جدال علمائنا الابدال ، وكثر في عرصات بحوثهم القيل والقال ، وعزّ في مصنفاتهم بيان الدليل والاستدلال في مسألة رجوع العوام الى العلماء . . ! ؟ !

لايخفى على من تتبع الاثار، وأمعن النظرفي الاخبار ان لكل أهل ملة رؤساء يرجعون اليهم في الاحكام الشرعية المبتلاة، كما أن أهل الحرف والصنائع كذلك اذا أشكلت عليهم الامور فانهم يرجعون الى علمائهم بالصنعة وعرفائهم بالحرفة، فاليهود مثلا يرجعون الى أحبارهم، والنصارى الى رهبانهم، والمسلمون الى علمائهم .. ؟!

وعلى هذا يستبان : ان المقصود من « العلماء » هم الائمة عليهم السلام : لان المحدثين المتتبعين لايقولون بالرجوع الحقيقي والواقعي لغيرهم عليهم السلام، وانما الرجوع للرواة واصحاب العلم والفضيلة من قبيل الوسائط الضمنية المقدمية . . ؟ !

ودليله مسلّم بلانزاع ونظيره موجود عند ذوي الاطلاع : على انه يجب الرجوع الى الفقيه ولو بواسطة أووسائط فالآخذ عن الآخذ عن الفقيه لايسمى مقلداً للمقلّد بل مقلداً للفقيه ... ولناهنا ان نقول ايضاً : ان الاخذ

عن الفقيه ليس مقلداً للفقيه وانما هو مقلد للمعصوم عليه السلام وكذلك عينه الراوي: لانهم يقولون ان جميع ماعند الفقيه يجب ان يكون صادراً عن الامام المعصوم عليه السلام ..

وأنهم يوجبون على الجميع الرجوع الى المعصوم عليه السلام: في الواقع والتعيّن، والعمل باخباره وتتبع أقواله من الناقلين عنه على السواء والراوين حديثه من الاموات والاحياء، فنحن عندما نرجع الى قول الفقيه الراوي فقههم عليهم السلام انما رجعنا لهم عليهم السلام، كماهو واضح عند ذوي الافهام

بدليل عدم وجوب الاصغاء والانصياع الى من يقول عن غير الكتاب والسنة، لان الامر بالاصغاء جاء لهم وفيهم عليهم السلام لاغير، فماخرج من دليل غير هذا فلاوجوب هنالك بالاصغاء له والقبول به، لانه خرج عن غير السلوك الاصطلاحي وكان من باب الاصغاء الى الاعرابي. . ؟ ! ! سواء ابتنى على قاعدة وبرهان أولم يكن كذلك، فالامر سواء عند ذوي الاذهان لما في المسائل الشرعية من التوقيف بهم عليهم السلام والحذوحذوهم في ملتقط الكلام، كما هو شأن علمائنا العلام، خصوصاً من قرب لعهدهم عليهم السلام .

هذا نظير مقالتهم (رضوان الله عليهم) أما دليلها: فما جاء في الكافي(١) عن صادقهم عليه السلام : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله « الحديث » .

---

(١) الكافي ج١ الاصول ص٦٧، التهذيب ج٦ ص٣٠١ الحديث ٥٢ ، الفقيه ج٣ ص٥ ، الفروع ج ٧ ص٤١٢ ، الاحتجاج ص١٩٤ .

وفيه أيضاً بسنده عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاث أصناف : عالم ، ومتعلم وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء (١) .

وأيضاً بسنده عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولاسنته فننظر فيها ؟ فقال : لاأما انك ان اصبت لم تؤجر ، وان أخطأت كذبت على الله . (٢) .

وبالاسناد عن محمد بن مسلم قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولاصواب، ولااحد من الناس يقضي بقضاء حق الاماخرج من عندنا أهل البيت ، واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم (٣) « الحديث » وفي حديث آخر عنه عليه السلام : كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل (٤) .

وعنه أيضاً عليه السلام أنه قال : من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة (٥) .

وجاء في تفسير فرات الكوفي عن الحسين أنه سأل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم»

---

(١) الكافي الاصول ج ١ ص ٣٤ الحديث ٤ المحاسن للبرقي ص٢١٥ الحديث ٩٩ .

(٢) الكافي الاصول ج١ ص ٥٦ الحديث ١١ ، .

(٣) الكافي الاصول ج١ ص ٣٩٩ الحديث ١ .

(٤) بصائر الدرجات ص٥١١ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٣ الحديث الاول .

قال : أولى الفقه والعلم ، قلنا : أخاص أم عام ؟ قال : بل خاص لنا (٢) .

وفي تحف العقول عن الامير عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له : يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا (٢).

وما ورد من التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (٣)

والذي يقتضي التحقيق في هذه المسألة : هو ان اتباع العالم حقاً في حياته فكيف يكون باطلا بعد مماته ، والتأييد الصادر منهم عليهم السلام : حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، فلا يكون دونه ولا يجيء غيره، فالحق لا يتغير بتغير الزمان ولا يتبدل بتبدل الايام ولا يتمم حيث كمل بالتمام والكمال ..! وما صدر من علمائنا (رضوان الله عليهم) بالمخالفة الصريحة لهذا الحديث الصحيح المتواتر عند جمهور المسلمين انما هو مبتني على قواعد الاجتهاد الغير موافقة لاخبار سادات العباد عليهم السلام لذا لم تكن على نهج السداد ولا على وفق المفاد . . ! ! فان القول بعدم الجواز بارد دون الاعتدال خالي عن الاستدلال بكلام ذوي الاجلال عليهم السلام

ثم انك لو ألقيت السمع وشهدت ما حرر في هذه الرسالة، وخلعت عنك قيود غيرك ، ونظرت بعين الانصاف ، وجانبت الاعتساف لعرفت دابر أمرك ، ويكفيك ما حرر في هذه «المقدمة» عن كل باب ويغنيك عن كل سؤال وجواب ، ومن الله التوفيق في المبدء والمآب ! .

---

(١) تفسيره ، طبع النجف ص ٢٨ س١٢ .

(٢) تحف العقول ص ١٧١ س١٦ .

(٣) اكمال الدين واتمام النعمة ص ٢٦٦ الحديث٤ ، الغيبة ص ١٩٨ ، الاحتجاج طبع النجف ص ١٦٣ .

تحقيق

انعادة المحققين لكتب الفقه ومايتعلق بها ومايكون فى محورها لايبذلون العناية التامة فى المراجعة والضبط فى تخريج مصادر الكتاب ومستدركاته ومستنداته، مع ان الواجب فى هذا المجال التركيز دون غيره من العلوم والفنون التى قد بذلوا فيها مزيد من التنقيب، وأطالوا بذلك الكلمات وأثقلوا بها العبارات ..؟!

فالذى قدأحصاه «كتابنا» هذا: هوان جميع مايوجد فيه من اشارة أوذكرعبارة الاوقدأرجعنالها مصدراً، وعلقناعليها شاهداً ساعين فى ذلك اعطاء الكتاب العناية والرعاية فى التحقيق والصيانة فى التعليق . .

وقد زدنا فيه كلمة «مسألة» تصديراً وعنواناً للمطلب .

وجعلنا ما يوجد بين قوسين معكوفين هكذا [ ] لاصلاح وقع مع المراجعة، أوسياق العبارة .

وماكان بين هلالين هكذا ( ) لاسماء الرواة والعلماء وكتبهم.

يسرنا فى هذه الطبعة «الاولى» ان نسجل بيد الاخلاص والامتنان للقراء الكرام، وحجج الاسلام، والمحققين العظام، انيخففوا عنامحاملهم ويتفضلوا علينا بنصائحهم، بماأوحته لهم ضمائرهم، لهم عن ذلك رضاء الرحمن، وغفران الملك العلام .

والله هو الهادى لما فيه الصلاح والسداد .

أبوأحمد بن أحمد آل عصفور البحرانى

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد على نعم ترادفت علينا اولاها فلا يحيط بها العد وتواترت لدينا اخراها فلا انتهاء لها والاحد والصلوة على قطب الرسالة
بل الجوهر الفرد محمد وآله الطاهرين من الحائزين منهم وصحبه اما بعد فيقول العبد المتعطش الى الفيض الاقدس الرباني
يوسف بن احمد بن ابرهيم البحراني بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه قد وردت علي بعض المسائل
من طالب الجواب عنها من السادة الفضلاء الاشراف ومن نجباء الاجلاء المتفرعين من دوحة عبد مناف الاخ بعقد المواخاة
الايمانية والخلي بصدق المصافاة الودادية [illegible] الفضل والتقوى والفائز بالحظ الاوفر والنصيب الاوفى الاواه
الصفي مولانا السيد عبد الله بن السيد علوي لا زالت اوقاته معمورة بالفيوضات الربانية وذاته معززة بالتوفيقات السبحانية
طالبا سلمه الله تعالى ما عندي ملخصا فيها من البيان والترجيح وما وصل اليه فهمي القاصر من التحقيق فيها والتنقيح وحيث كان امره
دامت سلامته واجب الامتثال على كل حال واجابته [illegible] كرامته من افضل الاعمال عند ذي الجلال بادرت الى ذلك مع ما انا فيه
من الاشتغال بعوائق الاشتغال وتراكم امواج الهموم التي يضيق عن نشرها سعة المقال معولا في كل مسألة على ما حاولنا
بالجواب عنها على ما يرفع منها نقاب الحجاب والارتياب مستمدا من الحضرة القدسية الاعانة والامداد والهداية الى سبيل الرشد
والسداد قال [illegible] ادام الله تعالى افضاله وكثر في الفرقة الناجية امثاله ما يقول شيخنا [illegible] لا زال ظله العالي [illegible] عالم
خير الثقلين صلى الله عليهم صلوة دائمة بدوام الايام والليالي في ان الاذان والاقامة مستحبان مطلقا ام لا او تختص الصلوات
او في الجمعة واجبان الجواب ومن الله سبحانه التوفيق للصواب ان الظاهر من ملاحظة الجمع بين الاخبار الواردة في هذا المجال
هو استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة فالحكم فيها لا يخلو من اشكال لما [illegible] الاولى للاخبار الدالة على ان من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بدون اذان صلى خلفه صف واحد ومن [illegible] لاطلاقها في صحة
الصلوة منفردا بدونهما [illegible] اي صلوة كانت [illegible] ايضا جملة من الاخبار [illegible] الاقامة [illegible]
منها صحيحة الحلبي [illegible] باطلاقها لجملة الفرائض [illegible] فاورد من انه لا بد في الصبح والمغرب من الاقامة
مثل [illegible] وصحيحة ابن سنان وغيرها ايضا [illegible] زيادة تأكيد الاستحباب [illegible] فيهما زيادة على سائر الفرائض
ويؤيد ذلك ايضا صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس
وما احب ان يعتاد [illegible] الرواية ايضا [illegible] باطلاقها على جواز ترك الاقامة في المغرب جماعة كانت او فرادى [illegible]
فيها [illegible] من التصريح [illegible] تلك الصلوة [illegible] ذلك [illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح
عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد [illegible] الاقامة بغير اذان
قال نعم وما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة
واحدة [illegible] ذلك [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاقامة في الجماعة من رواية ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته ايجزي اقامة واحدة قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة [illegible] الجمع [illegible] الاخبار
حملها على تأكيد الاستحباب [illegible] ما ذكرنا وتأييدا ما رواه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام [illegible]
من الاذان والاقامة قال [illegible] الاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
فلم اقف في شيء من الاخبار بعد التتبع التام على ما يقتضي سقوطهما في شيء من الفرائض بل الاخبار كلها متفقة
على [illegible] النص [illegible] كتاب الفقه الرضوي [illegible] فيهما [illegible] والله
العالم بحقيقة الحال قال [illegible] دام فضله [illegible] في جميع [illegible] ام لا الجواب

وبالله

((الصفحة الاولى من النسخة))

من الكتب التي جمعها شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب بحار الانوار جزاه الله تعالى عنه افضل الجزاء في دار القرار فان كثيرا
من الاحكام التي شنع جملة من متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم على من قال بها ممن تقدمهم بكونها خالية عن المستند وجدت
مستنداتها في هذه الكتب [illegible] وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في درايته من حصر الادلة في هذه الكتب
الاربعة خاصة لا وجه له فان استفاضة الكتب [illegible] عن مصنفيها امر لا ينكر وفيها ما [illegible]
وان كان اقل مرتبة من تلك وبالجملة فالواجب على الفقيه استفراغ الوسع في تحصيل تلك الادلة من مظانها [illegible]
من مصادرها فربما وجد الخبر في هذه الكتب الاربعة مطلقا او مجملا او عاما وله مقيد او مفصل او مخصص في غيرها [illegible]
ايضا النظر في مختلفات الاخبار والجمع بينها بالقواعد المقررة عن اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم بعد اعطاء
التأمل حقه في معرفة الاختلاف وكونه مما لا يمكن التطبيق فيه بينها والائتلاف فان كثيرا من الاخبار [illegible]
في بادئ النظر متنافية واذا تأملت في معانيها وفحواها حق التأمل وجدتها [illegible] الجواب بنقل
الخلافات في المسائل فلا [illegible] في امره بالاستنباط ووقف على سواء الصراط كما قد استفاضت
به الروايات عموما وخصوصا ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه وتعلموا وقد استوفينا جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار في كتاب [illegible] ولنقطع الكلام
حامدين للملك العلام على مزيد فضله التام الذي [illegible] بسعادة الاختتام مصلين [illegible] على الامام محمد وآله
اشرف [illegible] العقول والاحلام سائلين منه سبحانه العفو عن [illegible] الاقلام والصفح عن زلات الاقدام راجين
منه [illegible] زمرة سادتنا وائمتنا عليهم افضل الصلوة والسلام مع الوالدين والاولاد [illegible] جملة اخواننا الكرام
[illegible] في هذه الدار [illegible] في دار القرار [illegible] من ذلك الاخ [illegible] والمهذب
بل [illegible] الاخوان الناظرين في هذه السطور والمتأملين لهذه السطور ان [illegible] قول الشاعر [illegible] ما يجدونه
من التقصير والخلل [illegible] ما عثروا عليه من [illegible] بعد اعطاء التأمل حقه [illegible] والتدبر فيما اشتملت عليه
من التحقيق والابرام والله سبحانه [illegible] بالتوفيق [illegible] وكتبه بيمينه الداثرة اعطاه الله
[illegible] كتابه [illegible] فقير ربه الكريم واسير جرمه العظيم يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني حامدا مصليا
مستغفرا بتاريخ [illegible] شهر ربيع المولود من السنة [illegible] بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها
وآله افضل الصلوة والتحية [illegible] آمين آمين [illegible] من خط مصنفها [illegible]

من الاوقات في كربلاء المعلى بتاريخ يوم [illegible]
شهر رجب الاصب ١١٩٦

((الصفحة الاخيرة من النسخة))

ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا بمثل هيئته وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا انتهى فانه متى ثبت ان
الصوم غير واجب للاعتكاف كما اشرنا اليه فلا وجه لهذا الكلام وبالجملة فالوجه
ان يقال ان الحكم بوجوب شيء موقوف على الدليل الواضح وامثال هذه التعليلات
لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والله العالم هذا اخر ما ظهر من الجزء الرابع
من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة
وفق الله تعالى لاتمامه والفوز بسعادة
ختامه ويتلوه ان شاء الله تعالى
كتاب الحج وقد وقع الفراغ
من هذا الجزء بتاريخ
اليوم التاسع عشر
من شهر
جمادى الثانية من السنة السابعة والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل الصلوة والسلام
والتحية الا ان المتوكل على كرم ربه المجاور جوار سيد الشهداء وخامس اهل العباء عليه وعلى آبائه وابنائه افضل صلوات ذي العلاء
واسأل الله سبحانه ببركة جواره ان يكون عمله وعنده يجعل هذا من القبول وانجاح المسؤول وبلوغ المأمول وكتب مؤلفه تراب اقدام
العلماء العاملين وخادم الفضلاء الصالحين الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني عاملهم الله تعالى باحسانه وافاض
عليهم من رشح جوده وامتنانه حامدا مصليا مسلما مستغفرا آمين رب العالمين



((نموذج من خط المصنف (قده)))

أجوبة المسائل البهبهانية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

لك الحمد يا من ترادفت علينا آلآؤه فلايحيط بها العدّ و تواترت لدينا نعماؤه فلانهاية لها ولاحدّ ـ والصلاة على قطب الرسالة بل الجوهر الفرد محمد وآله ، الهالك من انحاز عنهم وصدّ.

أمّا بعد : فيقول الفقير المتعطش الى الفيض الاقدس السبحانى يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحرانى بصّره الله تعالى بعيوب نفسه وجعل مستقبله خيراً من أمسه ، قدوردت عليّ بعض المسائل من عاليجناب عمدة السادة الفضلاء الاشراف وزبدة الاجلاء المتفرعين من درجة (عبد المناف) أخى بعقد المواخاة الايمانية ، وخلّى بصدق المصادقات النورانية المتسربل بسربال الفضل والتقوى ، والفايز بالحظ الوافر منه والنصيب [الاقرب الاوفا] الصفّى: مولانا السيد عبدالله بن السيدعلوى ـ لا زالت أوقاته معمورة بالفيوضات الربانية، وذاته مغمورة بالتوفيقات السبحانية .

طالباً سلمه الله تعالى ما [عند ملخصه] فيها من البيان والترجيح وما وصل اليه فهمه القاصرمن التحقيق فيها والتنقيح وحيث كان أمره (دامت سلامته) واجب الامتثال على كل حال ، واجابته (زيدت كرامته) من أفضل الاعمال عند ذى الجلال .

بادرت الى ذلك مع ما فى البال من الاشتغال بعوائق الاشغال وتراكم أمواج الهموم التى يضيق عن نشرها ميدان المقال مزيلا كل مسألة على حالها بالجواب [مغرضاً] لها بما يرفع عنها نقاب الخفاء والارتياب سائلا من الحضرة القدسية الاعانة والامداد والهداية الى سبيل الرشد والسداد .

مسـألـة

قال : أدام الله افضاله ، وكثّر فى الفرقة الناجية أمثاله :ـ

مايقول شيخنا ومولانا دام ظله العالى بمحمد وآله خيرة المتعالى صلى الله عليهم صلاة دائمة بدوام الايام والليالى .

فى أن الاذان والاقامة مستحبان مطلقاً أم لا . . ؟ أو فى بعض الصلوات ، أوفى الجمعة واجبان ؟

الجواب

ومنه سبحانه التوفيق للصواب ـ أن الظاهر من ملاحظة الجمع بين الاخبار الواردة فى هذا المضمار: هو استحباب الاذان مطلقاً ..! وأما الاقامة فالحكم فيها لايخلو من الاشكال . . !

لنا على الاول الاخبار الدالة على ان من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ـ ومن صلى بأقامة بدون أذان صلى خلفه صفّ واحد (١) وهى مستفيضة دالة باطلاقها على صحة الصلاة منفرداً بدون

---

(١) من الاخبار الدالة على ذلك: عن يحيى الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أنت فى الارض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من *

أذان لاى صلاة كانت .

ومثلها ايضاً جملة من الاخبار دالة على اجزاء الاقامة وحدها لمن صلى فى بيته : منها (صحيحة الحلبىّ) (٢) وغيرها . وهى شاملة باطلاقها لجملة الفرائض .

وحينئذ : فما ورد من أنه لابد فى الصبح والمغرب من الاذان مثل (موثقة سماعة وصحيحة ابن سنان) (٣) وغيرها ايضاً محمول على

﴿الملائكة وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد. وجاء أيضاً عن محمد بن مسلم مثله ـ وعن العباس بن هلال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : من أذن وأقام صلى خلفه صفّان من الملائكة ، وان أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن شماله واحد . . ثم قال : اغتم الصفين ـ وفى بعضها قد سأله الراوى : وكم مقدار كل صفّ ؟ فقال عليه السلام أقلّه مابين المشرق والمغرب ـ وأكثره ما بين السماء والارض . وفى بعضها: لايرى طرفيهما . وعن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى وصيته له قال : أن ربّك ليباهى بثلاثة نفر... رجل يصبح فى أرض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلّى فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدى يصلّى ولايراه غيرى فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له الى الغدّ . الاول فى التهذيب والثانى فى الفقيه والثالث فى الكافى والآخر فى المجالس وثواب الاعمال ـ ذكرفى بابه ـ .

(٢) وهى عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام : أنه كان اذا صلى وحده فى البيت أقام اقامة ولم يؤذن .

(٣) أما موثقة سماعة فهى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لاتصل الغداة﴾

زيادة تأكيد الاستحباب ، وبيان الافضلية فيها زيادة على سائر الفرائض.

وبزيد ذلك بياناً (صحيحة عمر بن يزيد) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير الاذان فى المغرب فقال : ليس به بأس ومـا أحب أن يعتاد (٤) .

وهذه الرواية ايضاً دالة باطلاقها على جواز ترك الأذان فى المغرب جماعة كانت أوفرادى . اذلااشارة فيها فضلا عن التصريح ـ بكون تلك الصلاة فرادى .

وأظهر منها دلالة فى ذلك مارواه (الحميرى فى قرب الاسناد) فى الصحيح عن (على بن رئاب) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون فى مكان واحد اتجزينا اقامة بغير أذان قال نعم (٥)

ومارواه (الشيخ) (٦) عن (الحسن بن زياد) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام اذا كان القوم لاينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة .

وبذلك يظهر الجواب عمّا استدل به بعض الاصحاب على وجوب

---

* والمغرب الابأذان واقامة ـ ورخص فى سائر الصلوات بالاقامة والاذان أفضل . فى التهذيب .

وأمّا صحيحة ابن سنان فعن أبى عبدالله عليه السلام قال : تجذيك فى الصلاة اقامة واحدة الاالغداة والمغرب . فى التهذيب .

(٤) فى التهذيب ج١ ص١٤٨ .

(٥) فـى قرب الاسناد ص ٧٦ ـ طبع الهجرى ـ .

(٦) فى التهذيب ج ١ ص ١٤٨ .

الاذان في الجماعة من رواية (ابي بصير) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته ايجزى أذان واحد.. ؟ قال : ان صلّيت جماعة لم يجز الأذان واقامة وان كنت وحدك تبادر أمراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب . الحديث (٧) .

ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل هذه على تأكيد الاستحباب ويزيد ماذكرناه تأكيداً ماروواه في (كتاب الفقه الرضوى) حيث قال عليه السلام بعد ان عدّ فصول كل من الاذان والاقامة قال والأذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة (٨) .

هنا بالنسبة الى الاذان ـ وأما الاقامة فلم أقف على شيء من الاخبار بعد التتبع التام على مايقتضى سقوطهما في شيء من الفرائض ، بل الاخبار كلها متفقة على ذكرها ، ولا على التصريح فيها بوجوب أو استحباب سوى ما في (كتاب الفقه الرضوى) .

فالحكم فيها لايخلو من اشكال (٩) والله العالم بحقيقة الحال .

---

(٧) الكافى الفروع ج ١ ـ ص ٨٣ ـ .

(٨) بحثت في النسخة الموجود في مكتبة (آية الله العظمى المرعشى النجفى دام مجده) فلم أقف على هذا الحديث واظن ان النسجة الموجودة ناقصة والله العالم .

(٩) نشاء الاشكال في الحكم : لان اكثر الروايات قد فرقة بين الاذان والاقامة في مواضع ... منها جواز الاذان بغير طهر وعدم جواز ذلك في الاقامة ... ومنها حرمة الكلام في الاقامة وعدم حرمته في الاذان وترتب ❊

. . . .

*الاعادة على ذلك... ومنها وجوب الاستقبال في الاقامة وعدمه في الاذان ... ومنها ان يؤذن وهو راكباً أو قاعداً أو ماشياً وعدم صيرورة ذلك في الاقامة . جاء بذلك الروايات الكثيرة المستفيضة .

منها : عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً واينما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة ـ الفقية ـ .

ومنها : عن محمدبن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتتكلم اذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة ـ التهذيب.

ومنها : عن محمدبن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال نعم ولايقيم الاوهو قائم ـ التهذيب .

هذا من باب الفرق بين الاذان والاقامة ـ أما نشأ الاشكال من صيروة الحكم بالوجوب : لان جميع ذلك من الروايات ليس صريح بالوجوب وانما افضلية الاقامة وتشديد الاستحباب فيها .

ولايخفى مافيه ـ من ترتب الاعادة وجعلها جزء من اجزاء الصلاة ويترتب عليها ما يترتب في الصلاة .

كما في رواية الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقمت فأقم مترسلا فانك في الصلاة ـ التهذيب ج ١ ص ٢١٦ و ١٤٩ .

فتعين الاحتياط فيها ـ ووجوبها ـ كما قالها شيخنافي (السداد) «وهي افضل من الاذان لاطلاق جزء الصلاة عليها ولوجوبها دونه» على كل حال هو أكمل على الاطلاق .

مسـألـة

قال دام فضله وزيد نبله : هل القربة كافية فيجميع العبادات أملا ... ؟ .

الجواب

وبهالثقة في كل باب انالمنعثر على دليل يدل علىقصد أمر زائد وراء قصد القربة والاخلاص في جميع العبادات ، والناس فـي سعة مالميعلموا .

وقد اعترف بذلك ايضاً جملة مناصحابنا (رضوان الله عليهم) . ومنأوجب زيادةعلى ذلك لميستند فيهالىنص وبرهان منالسنة النبوية أوالقرآن .. ! وانما علله بوجوهاعتبارية واختراعات عقلية لاتصلح أن تكون مؤسسة للاحكام الشرعية .. ! .

نعملو كانالفعلالمستقرفي ذمة المكلف مما له أنواع يقعبحسبها واجتمعتتلكالانواع فيالذمة : فلابد [من] ايقاعأحدهاعلىالخصوص منقصد زائد على مجرد ايقاع الفعل قربة له سبحانه ـ مثلا الصلاة لما كانت يقع على وجه الاداء تارة وعلى وجه القضاء أخرى ، فلواشتغلت

ذمة المكلف بظهر أداء وأخرى قضاء وقلنا بالمواسعة (١٠) فى القضاء فانه يجب عليه قصد الاداء ان أراد ايقاع صاحبة الوقت ، والا فقصد القضاء ان أراد ايقاع الفائته .

وبالجملة فانه متى كان الفعل المراد ايقاعه متعيناً فى الواقع ذاتاً أو صفة كفى ايقاعه بقصد القربة، وان لم يتعين فى نظر المكلف ، ولا بأس بالاشارة هنا الى تحقيق حررناه فى بعض فوائدنا تتعلق بأصل النية وبيان انها من قبيل الامور الفطرية الجبليّة التى لاتحتاج الى مزيد تكلف بالكلية وان كان ذلك خارجاً عن الجواب الا أنه مما له مزيد يقع عند أولى الالباب فى هذا الباب ، ومما يستعان على التخلص من شراك الوسواس الخناس ، والخروج من حيرة التيه فى ذلك والالتباس .

فاقول : انا لم نقف فى أصل النية فى هذا المقام على ذكر لها فى أخبار أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ـ بل ولا فى كلام أحد من قدماء علمائنا الاعلام فضلا عما يترتب عليها من الفروع والاحكام، وأنما أحدث البحث فى ذلك (متأخروا الاصحاب) وأطنبوا فى ذلك أى اطناب

---

(١٠) اذلو قلنا بالمضايقة ووجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخر وقتها ، فلو أتى بها قبل ذلك كانت باطلة ـ كما هو مقتضى المضايقة : فانه لايجب التعرض فيما يأتى به لنية القضاء اذ الوقت حينئذ لايصلح لغيره حتى يحتاج الى الاحترازعما عداه بخلاف القول بالمواسعة فان الذمة مشغولة بهما معا والوقت قابل لهما ، فلابد من ايقاع أحدهما من تعيين ، كما لايخفى (منه قدس سره) .

والظاهر انمنشأ البحث فى أصل النيّة وما يتفرع عليها من تلك الامور مأخوذ من «العامة خذلهم الله تعالى» ـ كما هو مصرح به فى كتبهم جرياً على طريقتهم فى بناء الاحكام الشرعية على مجرد العلل العقلية والامور الاستحسانية : فأخذ ذلك منهم جماعة من الاصحاب وحذوا حذوهم فى ذلك الباب غفلة عما أقتضته أدلة السنة والكتاب من الابهام لما أبهم الله والسكوت عما عنه سكت الله .. ! !

قالوا (١١) : فالنية شرعاً هى القصد المقارن للفعل . فلو تقدمت عليه ولم تقارنه ـ كما اذا نوى صبحاً أن يفعل الفعل عصراً مثلا سمى ذلك عرفاً لا نية ، فاذا استمر حتى قارن سمى حينئذ نية .

ولهم (رضوان الله عليهم) فى بيان المقارنة فى نية الصلاة اختلاف زايد [قال] (العلامة) اجزل الله تعالى اكرامه (فى التذكرة) الواجب اقتران النية بالتكبير بان يأتى بكمال النية قبله ثم يبتدأ بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلاته اجماعاً ـ (قال) : ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منها دفعة فالوجه الصحة ـ (١٢) .

ونقل (الشهيد) عن بعض الاصحاب أنه أوجب ايقاع النية [مباشرة] بين الالف والرآء (١٣) قال : وهو مع العسر مقتضى لحصول أول التكبير بلا نية .

---

(١١) اى الاصحاب الذين وصفوا بالاوصاف المتقدمة .

(١٢) تذكرة الفقهاء ص ١١٢ ـ الطبع الحجرى .

(١٣) بمعنى ان تكون النية وسط التكبير مابين ألف «الله» وراء «أكبر» فيكون قولا رابعاً للمسألة : *

ونقل (السيدالسند فى المدارك) عن (العلامةوالشهيد) انهماوجبا استحضارالنية الى انتها التكبيرلانالدخول فىالصلاة انما يتحقق بتمام التكبير .. ورده : بلزوم العسروان الاصل براءةالذمة منهذا التكليف، وان الدخول فىالصلاة يتحقق بالشروع فىالتكبير لانه أول جزء من الصلاة باجماعنا فاذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة لان جزء الجزء جزء ولاينافى ذلك توقف التحريم علىانتهائه.. انتهى ـ (١٤) .

وفى البال انى وقفت منمدة على كلام (العلامة رضواناالله عليه الظاهر انه فى (أجوبة مسائل السيد مهنا بنالمدنى) فىالمقارنة وأنه قال حكاية عمايفعلهانى أتصورالصلاةمنفاتحها (١٥) الىخاتمتها [وأحضرها

---

* الأول : اتصال النية بالتكبير مـن غير فصل ـ وردوا على أبوحنيفة والشافعى فى ذلك بالفصل بزمان ـ عليه كثيرمن المتأخرين .

الثانى : استحضارها من أول جزء من التكبيرـ كما عليه المحقق والشهيد .

الثالث : استدامتها الى جميع الأفعال فى الصلاة .

(١٤) مدارك الاحكام ص ١٥٩ ـ الطبع الحجرى .

(١٥) أى من التكبير وسمّى بذلك كما جاء فى الاخبار : بأن التكبيرمفتاح الصلاة وختامها التسليم .

وقال : شيخنا فى (السداد) ولايجب على المكلف احضارصورة الصلاة مفصلة الاجزاء بل يكفيه الاجمال ، ولاالتعرض للقصر والاتمام وعدد الركعات نعم يجب التعرض للتمام والقصر فى الامكنة الاربعة للتخيير بينهما فيها .

ببالى] ثم أقصد اليها وأقارن النية بها ـ والكتاب لايحضرنى الان لاحكى صورة كلامه ولكن .. فى البال ان حاصله ذلك .. (١٦) .

وأقول

لايخفى عليك بعد تأمل: معنى النية وحقيقتها ان جملة هذه الاقوال بعيدة عن جادة الاعتزال فانها مبنية على ان النية عبارة عنه بذا الحديث النفسى والتصوير الفكرى .. وهو غاية جمة قول المصلى اذاصلى فرض الظهر أداء لوجوبه قربة الى الله تعالى .. ! .

والمقارنة بها بان يحضر المكلف عند ارادة الدخول فى الصلاة ، ذلك بباله وينظر اليه بعين فكره وخياله ، ثم يأتى بعد الفراغ منه بلافصل بالتكبير كما هو المجمع على صحته (عندهم) (١٧) ـ أو يبسط ذلك على لفظ التكبير ويمده بامتداده ـ كما هو القول الاخر أو يجعله بين الالف

---

(١٦) وقفت على المسألة فى كتاب المسائل المنهائية للعلامة : وقال فيها يجب أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لاول جزء من التكبير بحيث يتعقبه بغير فصل ولايشترط الاول [اشارة الى جعلها بين الالف والراء] لتعذره ولانه يلزم وقوع جزء من الصلاة بغير نية ، اذ يشترط فى النية مالايمكن مجامعته لكل جزء جزء «انتهى من كلامه زيد فى مقامه».

(١٧) اى ما تقدم ذكرهم من الاصحاب (رضوان الله عليهم).

وقال شيخنا فى هذا الصدد : ويجب أن يقارن بها تكبيرة الاحرام مقارنة عرفية من غير بسط النية عليها واستدامة حكمها الى الفراغ بحيث لاينوى أو يضم ما يخالفها ـ أما الاستدامة الفعلية فلا .!

والراء ، كما هوالقول الثالث .

وكل ذلك محض تكلف وشطط وغفلة عن معنى النية اوقع في الغلط فانه لايخفى على المتأمل أنه ليست النية بالنسبة الى الصلاة الا كغيرها من سائر أفعال المكلف في قيامة وقعوده وأكله وشربه [وغدوه] ومجيئه ونكاحه وصومه ونحو ذلك (١٨) ولاريب ان كل عاقل غير غافل لايصدر عنه فعل من هذه الافعال الامع قصد وارادة سابقة عليه ناشئة عن تصور مايترتب على ذلك الفعل من الاعراض الباعثة والاسباب الحاملة على ذلك بل : هي أمر طبيعي وخلق جبلي لو اراد الانفكاك عنه لم يتلبس له الا بعد تحول النفس عن تلك الدواع الموجبة والاسباب الحاملة ولهذا قال بعض من عقل بذا المعنى من الافاضل : «لو كلفنا العمل بغير نية لكان تكليفاً لما لايطاق» ومع هذا [لايقوى] المكلف في شيء من هذه الافعال يحصل له عسر في النية ـ ولا اشكال ، ولاوسوسة ، ولاتفكر ، ولا ملاحظة مقارنة ولا نحو ذلك مما اعتبروه في هذا المجال .

فاذا شرع في الصلاة أونحوها من العبادات اضطرب في أمرها وحار في فكرها وربما اعتراه في ذلك الحال الجنون مع كونه في غير ذلك الوقت على غاية من الرزانة والسكون .

وهل [هناك] فرق بين العبادة وغيرها من الافعال الابقصد القربة فيها والاخلاص لذى الجلال .

وهنا لايوجب تشويشاً في البال ولااضطراباً في الفكر والخيال ،

---

(١٨) فضلا عن أفعاله في العبادات وسائر الطاعات .

وان أردت مزيد ايضاح لما قلناه وأفصاح عن صحة ما ادعيناه : فانظر الى نفسك اذا كنت جالساً فى مجلسك ودخل عليك رجل عزيز [يحق] بالتواضع له والقيام فى حال دخوله قمت له اجلالا واعظاماً ـ كما هو الجارى بين جملة من الانام . فهل يجب عليك أن تتصور فى بالك أقوم تواضعاً لفلان لاستحقاقه [بذلك] والا لكان قيامك له بغير نية فلايسمّى تواضعاً ولايترتب مدح ولاثواب أم يكفى مجرد قيامك له خالياً من هذا التصور ، وأنه مع عدم هذا التصور واقع بنيّة وقصد مقارن للاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب . . !

ومن المعلوم انك لو فعلت ذلك بخيالك أو ذكرته على لسانك لكنت مسخرة لكل سامع ومضحكة فى المحافل والمجامع . وهذا [شأن] النية فى الصلاة ايضاً ، فان المكلف اذا دخل وقت العمل مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه سابقاً وعالم بكيفيته وكميته وكان الفرض الحامل له عليه امتثال أمره سبحانه أوطلب رضاه أونحو ذلك ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء وتوجه الى مصلاه ووقف مستقبل القبلة وأذن وأقام . . ثم قال : الله اكبر . واستمر فى صلاته . . فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة .

وبالجملة : فالنية المعتبرة فى أى فعل كان عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى مافيه غرضها ومطلبها عاجلا أو آجلا ـ وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان ، أو تصوير تلك المعانى فى الجنان هيهات .. ! هيهات .. ! بل هذا من جملة الهديان مثلا اذا غلب على قلب المدرس أو المصلى حب

الشهرة وحسن الصيت واستعمالة القلوب اليه بكونه صاحب فضلية أو كونه ملازماً للعبادة وكان ذلك هوالحامل على تدريسه أوعبادته : فانه لايتمكن من التدريس والصلاة بغير نية القربة ابداً وان قال بلسانه اوتصور بقلبه أصلى أوأدرس قربة الى الله .

ومادام لايتحول عن تلك الاسباب الاوله ، ولاينقل عن تلك الدواعى السابقة ... الى غيرها مما يقتضى الاخلاص له سبحانه فلا يتمكن من نية القربة بالكلية فاذا كانت النية انماهى عبارة عن هذا القصد البسيط الذى لاتركب فيه بوجه ولايمكن مفارقته لصاحبه بعد تصور تلك الاسباب الحاملة الموجبة للفعل الابعد الدخول فى الفعل ـ وكيف يتم (ماذكروه) من معانى المقارنة المقتضى للتركيب وحصول الابتداء فيها والانتهاء وانها تحصر بين حاصرين من الهمزة والراء الى غير ذلك من التخريبات العارية من الدليل والخارجة عن نهج السبيل .

مسـألـة

قال دامت أيامه ورفعت [أعلامه] : هل [أن] السورة فى الفريضة واجبة أومستحبة .. ؟ .

الجواب

ومنه تعالى افاضة الحق والصواب ـ أن الحكم فى هذه المسألة عندى لايخلو من اشكال ..! وللتوقف فيها مجال لتعارض الأخبار الواردة فى هذا المضمار على وجه لا يمكن الحكم بما هو مراد أولئك السادة الاطهار [سلام الله عليهم] مع عدم الصراحة فى كثير مما استدلوا به فى المقام بل ولا الظهور التّام الذى يمكن الاعتماد عليه فى الاحكام ـ والاحتياط عندى فيها سبيله كذلك واجب الاتباع لدخوله فى الشبهات التى لاريب فى وجوب سلوك طريق الاحتياط فيها [والارتداع] .

وتوضيح ذلك ـ أن نقول : من الأخبار التى استدل بها على الوجوب (صحيحة منصور بن حازم) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (١٩) .

---

(١٩) الفروع ج١-٨٦ من الكافى. التهذيب ج١-١٥٣. الاستبصار ج١ - ١٦٠ .

وقد طعن (السيد السند قدس سره في المدارك) في هذه الرواية بأن في طريقها (محمد بن عبد الحميد) : وهو غيرموثق مع أن المنهي فيها وقع عن قراءت الاقل من سورة والاكثر: وهوفي الاكثرمحمول على الكراهة على ماسنبينّه فيكون في الاقل كذلك حزراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه انتهى (٢٠) .

وفيه أولا : ان [منع] توثيق (محمد بن عبدالحميد) [ممتنع] ولعله (قدس سره) اعتمد على عبارة (العلامة في الخلاصة) ، وماكتبه (جده الشهيد الثاني نور الله ضريحهما في حواشيها) (٢١) قال (العلامة) ماهذا لفظه : (محمد بن عبدالحميدبن سالم العطارأبوجعفر)، روى (عبد الحميد) عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ـ انتهى فكتب (شيخنا الشهيد الثاني) في الحاشية : هذه عبارة النجاشي (٢٢) وظاهرها أن الموثق الاب لا الابن انتهى .

وأنت خبير بأن ماذكرها في (المدارك) أحتمل بالنسبة الى عبارة (الخلاصة) لكنه لايتم في عبارة (النجاشي) لان العبارة بعينها من (كتاب النجاشي) وبعدها بلا فصل : له كتاب النوادر .. [الى آخره] .

وحينئذ فمرجع الضميرله [هو] مرجع ضمير كان ، كما لايخفى على العارف بأسلوب الكلام من الاعيان .

---

(٢٠) مدارك الاحكام ص ١٦٦.

(٢١) اى حواشي الخلاصة ولم نعثرعليها مستقلة وغيرها .

(٢٢) بهذا اللفظ في عبارة النجاشي الا انه أزاد في ذكر كتبه . ص ٢٣٩ ـ الطبع الحجري .

ولامعنى لرجع الضمير الاول للاب والثاني للابن للزوم التفكيك في الضمائر : وهو معيب في كلام الفصحاء . . ! بل من قبيل التعمية والالغاز.. ! .

وأيضاً أن (محمداً) هو صاحب الترجمة وجميع مايذكر فيها يرجع اليه الامع قرينة خلافه ولهذا قد عدّ (العلامة في الخلاصة) طريق (الصدوق) الى (منصور بن حازم) في الصحيح . و(محمد) المشار اليه في الطريق وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الاعلام .. منهم : (الميرزا محمد) صاحب كتاب (الرجال) (٢٣) ـ و (شيخنا المجلسي في الوجيزة) ـ و (شيخنا أبو الحسن في البلغة) وغيرهم .... .

[ومن] مواضع الاشتباه في مثل ذلك ماذكره (النجاشي) في ترجمة (الحسن بن علي بن النعمان) حيث قال : (٢٤)

---

(٢٣) و هو الفاضل المحقق المدقق العارف بالحديث والرجال السيد ميرزا محمد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي كان ساكنا في مكة المشرفة ، وله من الكتب : الرجال الكبير ـ والرجال الاوسط والصغير و كتاب شرح آيات الاحكام وحاشية على التهذيب ـ وله رسائل متعدده. توفي بمكة المشرفة سنة ١٠٢٨ وهو استاد محمد أمين الاسترابادي (قده)

(٢٤) رجال النجاشي ص٢٩ ـ ان توثيق الحسن بن علي لانقاش فيه كما أن توثيق محمد بن عبدالحميد كذلك ، وانما وقع الالتباس عند صاحب المدارك وجده في عبارة النجاشي لتفكيك العبارة من رجوع الضمير للاب ـ وذلك بعيد ..! لان الكتاب المذكور بعد التوثيق لم يردّ انه لوالده وانما هو له فان كان عود الضمير المقدر في «هو ثقة» يرجع ✻

(الحسن بن على بن النعمان) مولى بنى هاشم وأبوه على بن النعمان ثقة ثبت له (كتاب النوادر) صحيح الحديث كثير الفوائد [الى آخره].

(والسيد السند صاحب المدارك) كتب فى حواشيه على (الخلاصة) على هذا الموضع حيث نقل (العلامة): فما هذه العبارة [استفاد] منه بعض مشايخنا توثيقه وعندى فى ذلك توقف، و (المصنف رحمه الله) جعل حديثه من الصحيح فى (المنتهى) فى بحث التخيير فى المواضع الاربعة. (٢٥) وكأنه ظهر له توثيقه .. ولايبعد استفادته من هذه العبارة ـ انتهى.

أقول

والذى وقفت عليه فى كلام اصحابنا من علماء الرجال وغيرهم هو التوثيق. ولم يتوقف فى ذلك أحد منهم، فاذا كانت الترجمة مقصودة لرجل [فجميع] مايذكر فيها انما هو يعود اليه ـ كما هو فى كتب الرجال المعوّل عليه، الا مع القرينة على خلافه ـ كما أشرنا اليه آنفا..!.

فما توهمه (قدس سره) فى المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الاعلام.

وأما ثانياً: فلان ماذكره من ان النهى محمول على الكراهة ففيه انما وجّه به الكراهة: وهو [مانبهت الاشارة] اليه بقوله «سنبيّنه» من قيام

---

*الى الاب رجع ضمير «له» له كذلك. وهو خلافه كما تقدم.

وذلك لايخفى على المتأمل بعين البصيرة والبصر..!

(٢٥) فى القصر والاتمام مواضع التخيير الاربعة [ساقط] نقل ذلك فى المنتهى ج١ ص ٣٤٩ الطبع الحجرى.

الدليل عنده على جواز القرآن في الفريضة .. فتحمل هذا الرواية ونحوها مما دلّ على النهي عن القرآن على الكراهة جمعاً مدفوع بان الظاهر من الاخبار كما اختاره جملة من العلماء الابرار هو التحريم كما أوضحناه في (حواشينا على المدارك) .

نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه (قدس سره) وهو ان ظاهر الأخبار المستفيضة الدالة كما قلنا على تحريم القرآن هو عبارة عن الجمع بين السورتين [في الفريضة] بعد الحمد ، لامجرد الزيادة على السورة ولوادعى ايضاً شمول القرآن لذلك بمجرد هذه الرواية ـ كماذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكراهة حينئذ مااستفاضة [به] الأخبار ، واتفاق [عليه] الاصحاب (رضوان الله عليهم) على جواز العدول من سورة الى اخرى في الجملة ، وان اختلفوا في تجديده فانه يدل على جواز قراءة ما زاد على سورة، فيتحتم حمل النهي هنا عما زاد على الكراهة البتة (٢٦) وبذلك يضعف الاعتماد عليها والركون في اختيار الوجوب اليها .

ومما يستدل به على الوجوب أيضاً (صحيحة معاوية بن عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع.. حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءة «قل هو الله أحد» في هذه الصورة .

وفيه: ان هذه الرواية معارضة بصحيحة (زرارة)(٢٧) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي

---

(٢٦) قطعاً بلاشك ولاتأويل .

(٢٧) التهذيب ج ١ ـ ص ٢٢١ و٣٦ .

غلط فيه ويمضي في قراءته أويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها...؟ فقال: كل ذلك لابأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع:

[والاحتمال] المخرج عن الاستدلال قائم من الطرفين ، وجار في الرواتين .. ! .

ومنه أيضاً (صحيحة محمد بن اسماعيل قال : سألته قلت : اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الارض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة.. ؟ قال : اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، واذا قرأت الحمد والسورة أحب اليّ ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً. (٢٨) .

وهذه الرواية مما استدل بها (المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره في كتاب الوسائل) على الوجوب ـ حيث انه اختار فيه ذلك وهي بالدلالة على العدم أشبه .. ! ؟ .

قال (قدس سره) بعد نقلها : أقول لولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من قيام وغيره . انتهى (٢٩) .

وفيه: ان معنى الرواية ان السائل لما سأل أنه اذا تعارض الصلاة

---

(٢٨) مروى في الكافي ج ١ ـ من الفروع ص ١٢٨ ، وايضاً جاء في التهذيب ج ١ ـ ص ٣٣٧ ـ وجاء منه في موضع آخر ج ٣ ـ ٦و١ من صلاة الخوف .

(٢٩) وسائل الشيعة ـ ج ٤ ـ ص ٧٣٦ ـ الحديث الاول في الباب الرابع .

على الارض مع ترك السورة للخوف مع الصلاة فى المحمل (٣٠) وقراءة السورة . . فأيهما يختار . . ؟ أجاب [عليه السلام] بانك اذا خفت فالصلاة فى المحمل أولى. ! وليس فى ذلك دلالة على انه من حيث المحافظة على السورة ـ وان كان ذلك هو مراد السائل (٣١) ـ لانهم عليهم السلام كثيراً مايجيبون بما هو أعم من السؤال بل قد يخيبون بقواعد كلية عن السؤال بالامور الجزئية . . ومن الظاهر ـ بل الاظهر هنا ان أولوية الصلاة فى المحمل انما هو من حيث الاقبال على العبادة ، وفراغ البال لها الذى هو روحها .

ومؤيد الاستحباب هنا قوله عليه السلام «واذا قرأت الحمد وسورة» بمعنى فى صلاتك فى المحمل فهو « أحب الى » فان [مراد] هذه العبادة هو الاستحباب ـ ومن ذلك جملة من الاخبار قد تضمنت نفى البأس عن الاقتصار على الفاتحة لمن أعجلت به الحاجة : وهو يدل بمفهومة على ثبوت البأس لمن ليس كذلك .

وفيه أولا : أن ثبوت البأس أعم من التحريم . . !

ثانياً : أن ما دل على الاستحباب كما سيأتى انشاء الله تعالى . . صريح الدلالة على ذلك بمنطوقه والمفهوم لايعارض المنطوق.

---

(٣٠) اى على الراحلة ـ كما جاء به النص المتقدم .

(٣١) أقول : انما وقعت الاجابة عما سأله عنه ـ واقتضاء كلام السائل وقع على الوجوب وعدمه. لذا وجهه (الحرّ العاملى قدس سره) القول بالوجوب : وهو تثبت وتكليف ومزيد من الاحتياط .

وربمايستدل على الوجوب بالاخبارالدالة على النهى عن القرآن فى الفريضة . . انيقال أن النهى حقيقة فى التحريم ولاوجه لتحريم ذلك الامن حيث انه يلزم زيادة واجب فى الصلاة عمداً : وهومبطل لها .

وفيه أولا : انذلك مبنى على تحريم القرآن ـ . وثانياً : أن العبادة واجبة كانت أومستحبة توقيفية من الشارع ـ فمن الجائز كون السورة مستحبة والنهى عن الاتيان بثانية لكونه خلاف الموظف شرعاً .. اذكما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب [باعتقاد] شرعيته ، ووجوبه كذلك يحصل بزيادة مستحب باعتقاد توظيفية ـ واستحبابه فى ذلك المكان ، واما من حيث كونه قرآناً فلاتبطل الصلاة به سواء قلنا بوجوب السورة اواستحبابها .

نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالةعلى التحريم العدول من سورة التوحيد والجحد الى ماعدا سورتى الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك، ومن تلك الاخبار (صحيحة الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت صلاتك بقل هوالله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولاترجع الا ان تكون فى يوم الجمعة « الحديث » .

و(صحيحة ابى نصر) عنه عليه السلام قال : ترجع من كل سورة الامن قل هوالله أحد ، وقل يا أيها الكافرون .. (٣٢) . وبمضمونهما اخبارأخر..

---

(٣٢) الاول مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٣٢٢ . والثانى فى الكافى الفروع ج ١ ـ ص ٨٧ .

ووجه الاستدلال بها أنه لولا وجوب السورة هنا لما حرّم العدول عنها وليس وجوبها ناش عن مجرد الشروع فيها اذ لاشيء من المستحب يجب بالشروع فيه الاماخرج بدليل خاص كالحج... ومتى حرم العدول عنها وجب اتمامها، ومتى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرها ، اذلاقائل بالفصل وجواز العدول في غيرها مع الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك لاينافي اصل الوجوب بل يؤكده .

وهذا أقوى مايمكن أن يستدل به على الواجب وان كان بعض مقدماته لا [تخلوا] من مناقشة . . ! !

واما مااستدل به على الاستحباب فمنه (صحيحة علي بن رئاب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ـ (٣٣) .

و(صحيحة الحلبي) عنه عليه السلام قال: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (٣٤) .

وجملة من الاخبار قد دلت على جواز التبعيض (٣٥) و الجمع

---

(٣٣) مروي في التهذيب ج ١ ـ ص ١٥٤ ـ والاستبصار ج ١ ـ ص ١٦٠. وقد حملها الاصحاب رضوان الله عليهم على الاضطرار لا الاختيار

(٣٤) مروي في التهذيب ج١ ـ ص ١٥٤ .

(٣٥) التبعيض في السورة بمعنى ان يقرأ جزء من السورة في الركعة الاولى ويكمّل الباقي في الثانية.

ومما دلّ على ذلك صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ※

صريح فى عدم الوجوب . !

و فـى بعض أخبار التبعيض انه عليه السلام قرأ بمن خلفه آخر سورة المائدة ثم التفت اليهم بعد الفراغ فقال انما اردت أن اعلمكم (٣٦) .

وأنت خبير بان هذه الاخبار أصح سنداً وأصرح دلالة ـ ومن ثم ذهب الى العمل بها جمهور متأخرى الاصحاب ، لكن اتفاق «العامة» خذلهم الله تعالى على الاستحباب (٣٧) وعملهم بالتبعيض مما يؤمن

---

* عليه السلام قال: سألته عن الرجل قرأ فى الركعة الاولى الحمد ونصف السورة هل يجزيه فى الثانية أن لايقرأ الحمد ويقرأ مابقى من السورة..؟ قال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة . التهذيب ج١ ـ ص٢٢٠.

وفى(صحيحة ابى بصير) عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلّى بها الرجل فى ركعتين من الفريضة ..؟ قال: نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعة الاولى،والنصف الاخر فى الركعة الثانية التهذيب ج١ـص٢٢٠ـ الاستبصار ج١ ص١٦١، وهذه الأخبار محمولة على النافلة أو التقية .

(٣٦) نص الحديث عن اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال : أما أنى أردت ان أعلمكم . التهذيب ج١ـ ص٢٢٠ والاستبصار ج١ ص ١٦١ .

(٣٧) راجع كتبهم الفقيهة كالموطأ وفتح الرحمن والصحاح الستة ترى انهم يروون عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يعمل ذلك ويأمر به فى *

الاعتماد عليها والحكم بمضمونها .

والظاهر أنه لذلك عدل متقدموا اصحابنا عن العمل بها مع صحتها وصراحتها .

وبالجملة فالحكم عندى محل اشكال ، والاحتياط لازم على كل حال .

---

* كثير من المواضع فصار مستحباً : كخبر ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقراء فى الركعتين سورة واحدة و كان يقرأ فى الركعتين الاوليتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين .

مسألة

قال دامت سلامته وتمت سعادته : هل الجهر والاخفات في موضعهما واجبان أم لا .. ؟ فان الدليل المشهور على الوجوب غير واف بالمطلوب .. ! .

وعلى تقدير الوجوب هل هما حقيقتان متباينتان أم لا .. ؟ .

وعلى تقدير الوجوب لو جهر ببعض الكلمات في موضع الاخفات هل يقدح (٣٨) أم لا .. ؟ .

وهل يفرق بين الاوليتين والاخيرتين لو اختار المكلف التسبيح أم لا .. ؟ .

ولو كان الامام يعتقد عدم الوجوب والمأموم يعتقده (٣٩) بتقليد [أيقر] ذلك والامام يجهر في بعض مواضع الاخفات ولم يعلم المأموم، فهل يجب اعلامه وهل يجوز له الامامة بذلك المأموم بناء على صحة صلاته خصوصاً في نفس الامر اذا اعتبر عليه الاخفات مع القول بانهما حقيقتان

(٣٨) اى أنه يكون مخالفاً للواجب فيحدث خللا في الشرطية..

(٣٩) اى ان يكون مقلداً لمن يرى وجوب الجهر في الاخرتين كما عليه شيخنا (قدس سره) .

متباينتان وجهر أقل الجهر بحيث يساوى اعلا الاخفات أو أقل أم لا .. ؟ .

وهل يستحب الجهر فى ظهر يوم الجمعة أم لا .. ؟؟ فالمأمول منكم دام علاكم كشف مسألة الجهر والاخفات بالدليل الشافى .

الجواب

فأنه سبحانه هو الهادى الى جادة الصواب ، ان هذا السؤال يشتمل على مسائل فلابد من افراد كل منها بما يخصه من البحث والدلائل .

(الاولى)

فى وجوب الجهر والاخفات فى مواضعهما وعدمه .

ومما يدل على الوجوب (صحيحة زرارة) عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لاينبغى الاجهار فيه ، وأخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه ؟ فقال : أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدرى فلاشىء عليه وقد تمت صلاته .

هذه الرواية رواها فى (الفقية) عن (حريز) وطريقه [اليه] فى المشيخة صحيح وصحيح ..! [وهى] المروية فى طريق (الشيخ قدس سره) عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغى الجهر فيه أو أخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه أو قرأ فيما لاينبغى القراءة فيه؟ فقال: أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلاشىء عليه (٣٩)

---

(٣٩) الفقيه ج١ـ ص١١٥ ، التهذيب ج١ـ ص١٨١، الاستبصار ج١ - ١٥٩ ..

ومارواه (الصدوق فيمن لايحضره الفقيه) عن (الفضل بن شاذان) عن الرضا عليه السلام قال : [في حديث أنه ذكر العلة التي من أجلها] جعل الجهر في بعض الصلوات ولم يجعل في بعض : لان الصلوات التي يجهر فيها انما هي صلوات تصلّى في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة (٤٠) .

وطريق (الصدوق) في المشيخة الى (الفضل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة) وهما وان لم يذكرا في كتب الرجال بمدح وقدح لكن لايخفى على الممارس ان اكثار (الصدوق) الرواية عنهما مقرونة في أكثر المواضع بالتراضي عنهما مع ماهو عليه كسائر علمائنا المحدثين، من [التصلّف] في نقل الحديث مما يدل على صحة ماينقله عنه كما شهد به في صدر كتابه .. ! .

[و] قال (السيد السند في المدارك) بعد نقل حديث يشتمل سنده على هذه الرجلين . . أقول أن (عبدالواحد بن [محمد بن] عبدوس)(٤١) وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ (الصدوق) المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته ـ ثم توقف في (علي بن محمد بن قتيبة) .

---

(٤٠) الفقية ج١ ص٢٠١ ، علل الشرائع ص٧٩ ، عيون الاخبار ص٥٥٢ـ أقول العلة ليست حصرية فيما ورد في نص الخبر ـ كما يدل عليه خبر محمد بن عمران وخبر محمد بن حمزة وخبر يحيى بن أكثم القاضي ـ من العلل الكثيرة .

(٤١) وجاء في كتب الرجال [عبد لوس] أيضاً .

ونحن نقول : لامجال للتوقف فيه لما ذكرناه أولا ولهذا ذكره (العلامة رحمه الله) فى القسم الأول من (الخلاصة) وصحح فى ترجمة (يونس بن عبدالرحمن) طريقين : وهو فيهما (٤٢) .

وقال (النجاشى) فى حقّه أنه تلميذ (٤٣) (الفضل بن شاذان) وراوية كتبه .

وقد عدّ حديثه فى (المنتقى) فى «صحر» (٤٤) فى آخر باب السفر وبالجملة : فجلالة شأنهما أظهر من أن يحتاج عند الممارس الى بيان . . ! !

ومارواه فى الكتاب المذكور: قال سأل (محمد بن عمران) أباعبدالله عليه السلام قال : لاى علة يجهر فى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات [مثل] الظهر والعصر لايجهر فيهما ؟ «الى [ان قال]» : لان النبى صلى الله عليه وآله لما أسرى به الى السماء كان أول

---

(٤٢) الخلاصة ص ١٨٥ ـ اذ قال « فى حديث صحيح عن على بن محمد القتيبى عن الفضل بن شاذان فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن .

(٤٣) رجال النجاشى ص ١٨٣ .

(٤٤) صحر بمعنى صحيح عند الاصحاب : لان الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى (قدس سرهما) قد قسم الأحاديث الصحاح الى ما هو صحيح عند الاصحاب ورمزله بصحر ، وصحيح عنده أى الذى يرويه عدل امامى، الموثق من أهل التوثيق ، معلوم الحال رمزله بصحى. وذلك فى كتابه منتقى الجمال فى الاحاديث الصحاح والحسان ـ راجع يتضح لك المقال .

صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف [الله عزوجل] اليه الملائكة [تصلى خلفه] وأمر نبيه ﷺ ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ـ ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه أحد من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه أحد ـ ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وأمره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليتبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلّة يجهر فيها . الحديث (٤٥) .

وهذه الاخبار كما ترى صريحة فى الوجوب : أما الاول فلمّا تضمنه من وجوب الاعادة مع الاخلال بها عمداً : وأما الثانى لدلالته على تخصيص الاغتفار بالناسى والساهى دون العامد ، والا لكان تارك القراءة عمداً فيما يجب فيه القراءة لااعادة عليه ولاقائل ولفظ ينبغى ولاينبغى فى الخبرين (٤٦) بمعنى الوجوب والتحريم كما هو فى كثير من الاخبار .

ومنه (٤٧) ما فى الصحيح [عن] (زرارة) [قال] أخبرنى عن الوجه

---

(٤٥) الفقيه ج١ ـ ص ٢٠١ ، علل الشرائع ص١١٥ . الأنه فى العلل مروى عن حمزة بن محمد بن العلوى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة . والصدوق (قده) يكثر الرواية عن حمزة بن محمد هذا مترضياً عليه ويظهر من ذلك جلالته ووثاقته وعلو مكانته فلاحظ .

(٤٦) الاول فى صدر المسألة عن زرارة ـ والثانى بعده عن حريز ـ ففطن .

(٤٧) أى من المواضع الذى جاء فيهـا ينبغى بمعنى الوجوب ولاينبغى بمعنى الحرمة .

الذى ينبغى ان يوضأ [الذى قال الله عزوجل] فقال عليه السلام : الوجه الذى امر الله عزوجل بغسله الذى لاينبغى لاحد أن يزيد عليه [ولاينقص منه] الحديث (٤٨) .

وفى صحيحة اخرى [عنه ايضاً] : فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل « الى أن قال فى [غسل] اليدين » فعرفنا أنه ينبغى [لهما] أن يغسلا [الحديث] (٤٩) .

الى غير ذلك من المواضع التى حضرنى منها الآن مايقرب من ثلاثة عشر موضعاً .

نعم هو خلاف [لما] هو الشايع الآن والمتعارف فى هذا الزمان ..!

وأما الثالث (٥٠) : فللتصريح فيه بالوجوب حسبما هو المراد والمطلوب .

وأما الرابع : فلتضمنه للامر منه سبحانه للرسول صلى الله عليه وآله بالجهر والاخفات فى تلك الصلوات وأمره سبحانه للوجوب يتعين الامع قيام قرينة [على] عدمه : لقوله سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أوتصيبهم عذاب أليم (٥١) .

---

(٤٨) الفقية ج ١ ـ باب حدّ الوضوء ٨٨ ص ١٥ .

(٤٩) الكافى الفروع ج ١ ص ١٠ ، الفقيه ج ١ ص ٣٠ ـ العلل ص ١٠٣ التهذيب ج ١ ـ ص ١٧ ـ الاستبصار ج ١ ص ٣٣ .

(٥٠) أى الحديث المار فى دلالة الوجوب الذى هو عن الفضل بن شاذان .

(٥١) آية ٦٣ من سورة النور.

ومحل الخلاف في الامر وجوباً واستحباباً انما هو في أوامر السنة المطهرة ، كما حققه جملة من المحققين . وكلما ثبت في حقه صلى الله عليه وآله من الاحكام جرى في أمته ، الا ماقام دليل باختصاصه به : لان حلاله حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة .

ويؤيد ذلك أيضاً الاخبار المستفيضة بملازمتهم عليهم السلام على ذلك فانهم عليهم السلام قد يتركون المستحبات في بعض الاوقات ويفعلون بعض المكروهات اظهاراً للجواز ولئلا يظن الناس بسبب ملازمتهم على الفعل ، [أو الترك] الوجوب أو التحريم ، كما لايخفى على من تتبع الاخبار وتصفح تلك الاثار .

ويؤيده أيضاً أن يقين البراءة لاتحصل الا به ولعدم ظهور المنافي في خلافه ـ كما ستعرف انشاء الله تعالى .

ومما يدل على الاستحباب صحيحة (علي بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة مايجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لايجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل . (٥٢) .

وأنت خبير بان جملة من طرق الترجيح الواردة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم عاضدة للاخبار الاول، فتكون هي التي عليها المعوّل: لان منها الشهرة في الرواية ، ومنها مخالفة العامة (٥٣). ومنها

(٥٢) قرب الاسناد ص ٩٤ ـ الطبع الحجرى ، التهذيب ج ١ ص ١٨١ ـ الاستبصار ج ١ ـ ص ١٥٩ .

(٥٣) كما نقل عنهم (العلامة) (قده) في (التذكرة) ولايحضرني الان مصادرهم لانقل عبائرهم . والرشد في خلافهم كما ثبت .

الاحتياط .

وكلها مع تلك الاخبار فيتعين حمل هذه الرواية على التقية!، كما صرح به (شيخ الطائفة رحمه الله) (٥٤) .

واعتراض (المحقق) عليه عار عن التحقيق (٥٥) كيف والتقية أحد طرق الترجيحات المنصوصة- بل لايكاد يوجد اختلاف في اخبارنا الا ومنشاءه التقية .. ! .

وماذكره بعض مشايخنا المتأخرين : من ان العامة ايضاً منهم من يقول بالوجوب فيه .

ان الذي نقله (العلامة في المنتهى) عن الجمهور كافة : هو الاستحباب ولم يخالف فيه منهم الا (ابن ابي ليلى) خاصة فالحمل على التقية متعين .

وما اصطلحوا عليه من الجمع بين الاخبار بحمل الامر على الاستحباب والنهي على الكراهة . حتى رجحه بعضم على الترجيح بمحالفة التقية وان اجمع العامة على أحد القولين ، لامستندله من النصوص بل هو خلاف الوارد عنهم عليهم السلام والمنصوص .

وما استدل به بعضهم على الاستحباب من الاصل: فجوابه ان قيام الدليل على خلافه يوجب الخروج عنه - ومن قوله سبحانه : ولاتجهر

---

(٥٤) التهذيب ج١ - ص ١٨١ .

(٥٥) قال في المعتبر بعد نقل الخبر «قال في التهذيب هذا لايعمل عليه - وهو تحكم من الشيخ رحمه الله فان بعض الاصحاب لايرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً» كعلم الهدى وابن الجنيد وابن ابي ليلى انتهى.

بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا(٥٦) باعتبار ان الامر بقراءة الوسط شامل للصلوات كلها ـ فليس مما يعتمد عليه [اذقصارى] ماتدل عليه الاية بمعونة الاخبار الواردة فى تفسيرها: هو النهى عن الجهر المفرط والاخفات الذى لايسمع نفسه وتحريمهما والامر بالوسط ووجوبه (٥٧)

فهذا الوسط مجمل فى تفصيله وبيان اجماله الى الاخبار كسائر الاجمالات الواقعة فى القرآن (٥٨).

---

(٥٦) آية ١١٠ من سورة الاسراء.

(٥٧) مما يدل على ذلك صحيحة المفضل قال سمعته يقول عند ماسئل عن الامام : هل عليه ايسمع من خلفه وان كثروا ؟ قال : يقرأ قراءة وسطأ يقول الله تبارك وتعالى «ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها» البحار ج ١٨ ص ٣٤٩ البرهان ج ٢ ص ٤٥٣.

(٥٨) ان دلالة الاية فى هذا المقام على وجوه :

منها : ان المراد بالاخفات ان لاتسمع صوتك ، وبالجهر الافراط الفاحش.

ومنها : الاشارة الى النوعين من الصلوات .. !.

ومنها : ان المراد بالصلاة هنا الدعاء .. !.

وقيل : ان المراد من الجهر والاخفات فى غير القراءة ، بدليل الاجمال الموجود فى الاية ـ فيقوم الجمع بينه وبين الا خبار الواردة فى وجوب الجهر بالقراءة خاصة ، وتوسط فى غير ذلك .. ؟!.

لنا على الاول : صحيحة سماعة قال : سألته عن قول الله عزوجل : ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها ـ قال المخافتة مادون سمعك والجهران ﴿

وقد عرفت مما قدمنا تخصيص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض فيلزم من الاية بمعونة الاخبار المذكورة الوجوب حينئذ فيكون الاية دليلا على الوجوب كما لا يخفى ، وبما أوضحناه من التحقيق يتضح لك ما فى كلام (السيد السند فى المدارك) من توجيه الاستحباب عملا برواية (على بن جعفر) (٥٩) ودعواه أوضحيتها سنداً وأظهريتها

*ترفع صوتك شديداً . وجاء عن أحمد بن محمد مثله . (الكافى الفروع ج ١ – ص ٨٧ ، التهذيب ج ١ – ٢١٩) .

وعلى الثانى : صحيحة يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الاول عن صلاة الفجر يجهر فيها بالقراءة وهى من صلوات النهار ، وانما الجهر فى صلوات الليل.. ؟ فقال : لان النبى ﷺ كان يغلس بها فقربها من الليل (الفقيه ج ١ – ص ١٠٢ ، علل الشرائع ص ١١٥) . وقال الطبرسى (قدس سره) المراد من لاتجهر بصلاتك يعنى صلاة النهار العجماء ومن لاتخافت بها يعنى صلاة الليل التى يجهر بها فى القراءة . (تفسير الطبرسى ١٥ – ١٢٥) وعلى الثالث : ماجاء فى حديث ان المراد منه لاتجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن بين ذلك . (فقه القران للراوندى ج ١ – ص ١٠٤) .

وملخص المقالة : ان الامر فى الاية يدل على الوجوب ، ومافهموه من التوسط اتى عليه الكلام فى المتن : – وان سلمنا فان اتخاذ الاستحباب والاستدلال عليه بهذه الاية لاله وجه ولايقام له تأويل .

(٥٩) الصحيحة كما عبر عنها المصنف فى الحدائق فراجع . ! .

دلالة مع اعتضادها بالاصل ـ وظاهر القرآن فانه بمعونة ماشرحناه لك مجرد [دعوى عار عن] البرهان .

(الثانية)

ان الجهر والاخفات هل هما حقيقتان متباينتان أم لا .. ؟ .

الذى يقرب بالبال العليل، ويخطر بالخاطر الكليل انهما حقيقتان متباينتان ـ والالم يتم اختصاص بعض الفرائض بالجهر وجوباً أو استحباباً وبعض بالاخفات كذلك ، وانقسام الصلاة بسببيهما الى جهرية واخفاتية والنصوص على خلافه لكن على تقدير التباين فحقيقة كل منهما عبارة عما ذا الذى رجحه بعض متأخرى اصحابنا حوالة ذلك على العرف ..!

وأنت خبير بمافى حوالة الاحكام الشرعية على العرف من الخفاء ، بل هو من قبيل التعريف بالاخفى .. ! اذ [أن] مرادهم بالعرف : هو العرف العام وهو متعذر المعلومية ، أو تعسر والرجوع الى الخاص فرع العلم بالعام المستلزم لتتبعه والعلم باختلافه .

والاقرب عندى كما استفدته منه والذى (نور الله ضريحه وطيب ريحه) ان الفرق بينهما باعتبار اشتمال الصوت على الجرس وعدمه فمع اشتماله عليه يسمى جهراً ومع عدمه اخفاتاً ، ولعل العرف يساعد على ذلك ، وفى كلام أهل اللغة : الجهر بمعنى الاعلان والخفت ، والاخفاء بمعنى اسرار المنطق وسره ومنه قوله تعالى : يتخافتون [بينهم] اى يسر بعضهى الى بعض (٦٠) .

---

(٦٠) سورة طه ١٠٣ .

ومن الظاهر أن الاعلان بالصوت ورفعه انما يكن بواسطة الجرس المشتمل عليه الصوت اذ بدونه لايمكن رفعه والاعلان به ، وان تفاوت شدة وضعفاً ـ وما لم يشتمل على جرس فهو اسرار وان سمعه القريب كما يفعله المتساران بالحديث فيسر احدهما الى الاخر كلاماً غير مشتمل على الجرس لئلا يسمعه من سواهما ـ كما عرفت من قوله سبحانه : يتخافتون بينهم ، وفى الأخبار المتقدمة ما يؤيد ذلك ـ كقوله فى خبر (الفضل ابن شاذان) الامر بالجهر لاجل سماع المارّ فيعلم بالجماعة وفى الثانية : لسماع الملائكة والناس ليبين لهم فضله ﷺ فان ذلك لايكون الامع اشتمال الصوت على الجرس فان الاعلان بالصوت وان تفاوت شدة وضعفاً لايمكن بدون ذلك كما عرفت ولذا ترى من أضر ملاقاة الهوى صوته حتى بح صوته لايمكنه الاعلان به ورفعه .

(الثالثة)

لوجهر ببعض الكلمات فى موضع الاخفات أو بالعكس ؟ فعلى القول بالاستحباب لااشكال ، وعلى القول بالوجوب فان كان عامداً فقد أبطل صلاته ـ كما دريت من (صحيحتى زرارة المتقدمتين) ووجهه ظاهر ، وان كان سهوا فلاشيء عليه حسبما دلتا عليه أيضاً : فيمضى فى صلاته مطلقاً وهذا مما استثنى بهذه الرواية من القاعدة .

من سهى فى واجب ثم ذكر قبل الدخول فى واجب آخر فانه يجب عليه الرجوع لماسهى فيه وتداركه ، الا فى هذا الموضع على أحد القولين.

(الرابعة)

لو اختار المكلف التسبيح فى أخرتى الرباعية وثالثة الثلاثية : فظاهر ان الحكم فيه بالنسبة الى الجهر والاخفات كسائر اذكار الصلاة .

قال (السيد السند قدس سره فى المدارك) ذكر جمع بين الاصحاب انه يجب الاخفات فى هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص ، وأجاب عنه فى (الذكرى) بان عموم الاخفات فى الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضى المسير الى ماذكره . انتهى (٦١) .

أقول مادعوه من ان التسبيح بدل عن القراءة وهى اخفاتية فيجب الاخفات ايضاً .

أما أولا : فان المستفاد من الاخبار كما اوضحناه بما لامزيد عليه فى (رسالتنا ميزان الترجيح فى افضلية التسبيح) هو العكس وان الاصل هو التسبيح الذى نقل على النبى صلى الله عليه وآله ثم الائمة من بعده صلوات الله عليهم المداومة فى صلاتهم جماعة وفرادى عليه وعلى ذلك ايضاً دلت اخبار النهى عن القراءة والنفى لها المؤذن بمرجوحيتها ان لم ينقل بالمنع عنها.

ومن ثم ذهب بعض متأخرى أصحابنا هو التخيير وكلامه (قدس سره) عندى ليس بذلك البعيد .. !

وفى (صحيحة عبيد بن زرارة)(٦٢) مايدل على ان الاجزاء بالفاتحة

---

(٦١) مدارك الاحكام ص١٦٩ الطبع الحجرى .

(٦٢) والرواية هى عنه أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن ذكر السورة﴾

انماهو من حيث اشتمالها على الدعاء والتحميد وهو مؤذن بفرعيتها على التسبيح كمالايخفى .

وأماثانياً : فمع تسليم البدلية فوجوب التساوى بين البدل والمبدل منه فى جميع الاحكام تحتاج الى دليل ومن ذلك يظهر قوة ماذهب اليه (ابن ادريس) ، ونقل عن (العلامة) أيضاً الميل الى ذلك .

(الخامسة)

اذا اعتقد الامام استحباب الجهر والمأموم وجوبه فلا تخلو أما ان يجهر الامام فى موضع الاخفات وبالعكس أملا .؟ وعلى الاول فاما أن يعلم المأموم بذلك أملا .. .

فههنا صور ثلاث : .

الاولى : ان يجهر الامام فى موضع الاخفات أو بالعكس مع علم المأموم بذلك ، والظاهر انه لاريب فى بطلان القدوة لاخلال الامام ببعض الواجبات باعتقاد المأموم فيكون صلاة الامام باطلة فى اعتقاده ، ومتى حكم ببطلانها امتنع الاقتداء فيها .. ! .

الثانية: الصورة بحالها لكن مع عدم العلم للمأموم بذلك ، والظاهر هو الصحة ، ولو انكشف الحال بعد الفراغ ويكون حكم هذه المسألة بالنسبة الى هذا المأموم حكم من اقتدى بامام ظاهر العدالة ثم انكشف له

---

* من الكتاب يدعو بها فى الصلاة مثل قل هو الله احد قال : اذا كنت تدعو بها فلابأس . (الكافى الفروع ج ١ – ص ٨٣ ، التهذيب ج ١ ص ٢٢٥) .

عدمها ، أوصلى بصلاة امام مستكملة لشرائط الصحة ثم ظهر بطلانها واعادتها (٦٣) .

الثالثة : ان يجهر الامام فى الجهرية ويخافت فى الاخفاتية (٦٤) وان كان يعتقد عدم الوجوب ، والظاهر ايضاً هنا صحة القدوة بل أولى علم المأموم به أولم يعلم ، لان الاختلاف فى الفروع الناشى عن اختلاف الادلة لايوجب فسقاً ..! بل هذا مقتضى التكليف ولان صلاته فى هذه الصورة فى نظر المأموم صحيحة مستكملة للشرايط ، واعتقاد عدم الوجوب فيما يعتقد المأموم وجوبه غير [مؤيد] فى المقام الاعلى رأى بعض الاعلام من وجوب نية الوجوب فى كل واجب من افعال الصلاة ـ ولانعرف له دليلا يعتمد عليه ، ولاحجة توجب المصير اليه..! .

والذى حققه جماعة من محققى اصحابنا (رضوان الله عليهم) انه اذا صلى المكلف وآتى بجميع افعال الصلاة على الوجه المأمور به شرعاً وان لم يعرف الواجب من الندب فصلاته صحيحة لاتيانه بالمأمور به وامتثاله المقتضى للجزاء وقصد القربة آت على جميع افعالها ولادليل على سواه ـ كما تقدمت الاشارة اليه .

---

(٦٣) فان هذه الامثلة ماهى الامن باب تسرية الحكم .. فان الجاهل باخلال شرط من شروط الصلاة فى حال الاتمام وان علم ذلك الاخلال من الامام بعد الصلاة .

(٦٤) هذا بالنسبة الى المأموم : اى ان يكون المأموم يعتقد الوجوب وعمل عليه الامام ولكن لا يعتقده من وجوب بل من استحباب مثلا . فلايضره الاقتداء به حينئذ . . ! .

نعم لو اشتملت الصلاة على بعض الاحكام المترددة بين الوجوب أو الاستحباب والتحريم فقصد القربة لايأتى عليه بل لابد والهال هذه من ملاحظة الترجيح فى أدلة تلك الاحكام والافسلوك جادة الاحتياط ... !

وأما قوله (سلمه الله تعالى) وهل يجوز له الامامة بذلك المأموم .. الخ فهذا السؤال لامجال له الاعلى القول بوجوب نية الامامة على الامام . ولا أعرف به قائلا ولاعليه دليلا .. .

فانه لو صلى المصلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صحت صلاته وصلاة من خلفه . لااعرف فيه خلاف ـ بل نقل الاجماع فيه على الصحة .

نعم ذكروا أن نية الامامة شرط فى حصول الثواب على دليل ولو قلنا بوجوب النية ـ كماصرحوا به فى صلاة الجمعة والعيدين فيجوز له الامامة ايضاً. ويبغى الكلام فى المأموم على حسب ماذكرنا فى الصورة المتقدمة .

(السادسة)

هل الافضل الجهر فى ظهر الجمعة أم يجب الاخفات كسائر الصلوات الاخفاتية ؟ الذى دلت عليه (صحيحة محمد بن مسلم) (٦٥) و(صحيحة

---

(٦٥) وهى عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : القراءة فى الصلاة فيها شىء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين (الكافى الفروع ج ١ ـ ص ٨٦ ، التهذيب ج ١ ـ ص ١٦١ .

وجاء عنه فى هذا الصدد : عن أبى جعفر عليه السلام قال : ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً

الحلبى وحسنته) (٦٦) ايضاً ، ورواية (محمد بن مروان) (٦٧) . هو الجهر .. ومورد الاولى : الجماعة .. ! والثانية : ظاهرها المنفرد ..! والثالثة صريحة فيه ..! والرابعة : مطلقة ..! .

ولقائل هذه الروايات فى ذلك (صحيحة جميل) (٦٨) و(صحيحة

---

*للمنافقين، ولاينبغى تركهما، فمن تركهما متعمداً فلاصلاة له (الاولى) (الكافى الفروع ج ١ - ص ١١٨ ، التهذيب ج ١ - ص ٢٧٤) .

(٦٦) صحيحته : قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت فى الثانية (الثانية) . (التهذيب ج١ - ص ٢٤٩) . وحسنته : قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال أقرأ سورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة. (الثالثة) (الكافى الفروع ج ١ - ص ١١٨ ، التهذيب ج ١ - ص ٢٤٩) .

(٦٧) قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السفر ؟ فقال : تصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً . (الرابعة) - (التهذيب ج ١ - ص ٢٤٧) .

(٦٨) فهى : عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر ، فقال : يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولايجهر الامام فيها بالقراءة ، انما يجهر اذا كانت خطبة . (التهذيب ج١ - ص ٢٤٩) .

علي بن جعفر) (٦٩) وحمل هذه على التقية ..! كما اجازت به (الشيخ قدس سره) متجة ، اذ ظاهر كلام (العلامة رحمه الله) ان ذلك مذهب الجمهور كافة (٧٠) وفي بعض تلك الأخبار مايشير الى ذلك .

---

(٦٩) وهي في كتاب قرب الاسناد عنه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال : لايجهر الا الامام . (ص ٩٨ الطبع الحجري) .

(٧٠) تذكرة الفقهاء ص ١١٧ ، الطبع الحجري .

مسـألـة

قال لازال محفوفاً بالعز والاقبال : هل الجمعتان واجبتان فى الجمعتين أم مستحبتان ؟ .

الجواب

وبه تعالى الثقة واليه المرجع والمآب : أن الاظهر هو الاستحباب اذ ما اعتمدوه من أدلة الوجوب معارض بمثله مع قبول تلك الاخبار التأويل دون هذه فما استندوا اليه فى الوجوب رواية (عبدالملك الاحول عن ابيه) عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من لم يقرأ فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له (٧١) .

و (صحيحة صباح بن صبيح) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : يتم ركعتين ثم يستأنف (٧٢) .

---

(٧١) مروى فى التهذيب ج ١ ــ ص ٢٤٧ .

(٧٢) مروى فى الكافى الفروع ج١ ــ ص ١١٩ ، التهذيب ج١ ص ٢٤٧ .

و (صحيحة عمربن يزيد) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من يصلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة فى سفر أوحضر . (٧٣) .

وما عدا هذه الروايات فقصاراه الدلالة على توظيف ماتبين السورتين فى الفريضتين المذكورتين كسائر السور الموظفه فى الفرائض المخصوصة

والجواب عن تلك الروايات بالمعارضة (بصحيحة على بن يقطين) قال : سألت أباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغيرسورة الجمعة متعمداً ، قال : لابأس [بذلك] (٧٤) .

و(صحيحته الثانية) المروية فى (كتاب من لايحضره الفقية) قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ماأقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما بقل هوالله أحد . (٧٥) .

و(موثقة يحيى الأزرق) قال : سألت أباالحسن عليه السلام قلت له: رجل صلى الجمعة فقرأ سبح أسم ربك الاعلى وقل هوالله أحد ، قال : أجزأه(٧٦)

و (صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول فى صلاة الجمعة: لابأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت

---

(٧٣) مروى فى الكافى الفروع ج١ ـ ص١٢٠ ، التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٧ .

(٧٤) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٧ .

(٧٥) مروى فى الفقية ج ١ ـ ص ١٣٦ ، الكافى الفروع ج ١ ـ ص ١١٩ .

(٧٦) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٣٢٢ .

مستعجلا (٧٧) .

ورواية (محمد بن سهل عن أبيه) قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال: لابأس (٧٨) .

وطريق الجمع : حمل تلك الاخبار على تأكد الاستحباب والالزم طرح هذه ، اذلامحمل لها تحمل عليه متى عمل على تلك الاخبار وجمع (الصدوق رضى الله عنه) بحمل هذه الاخبار على الرخصة لمن كان مريضاً أو مستعجلا أومسافراً يأباه ذكر التعمد فى (صحيحة على بن يقطين) ورواية (سهل) اذمفاده عدم العذر ، كمالايخفى [من قوله] عليه السلام فى الرواية الاولى «لاجمعة له» ليس صريح فى الابطال لوقوع التعبير به ..؟! وبمثله فى الاخبار فى مقام التأكيد لماعبر به عنه ونقصان الفضل مع الاخلال : كقوله عليه السلام «من تكلم فى حال الخطبة فلاجمعة له» (٧٩) .

وقوله : «لاصلاة لجار المسجد الافيه» (٨٠) .

ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع .. !

---

(٧٧) مروى فى الفقية ج ١ ـ ص ١٣٦ ، التهذيب ج ١ ـ ص ٣٢٢ .

(٧٨) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٢٤٧ .

(٧٩) وبمثله فى حديث المناهى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغافلا جمعة له (الفقية ج ٢ ـ ص ١٦٩) .

(٨٠) مروى فى التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩ .

وأما الاعادة فى الروايتين الاخيرتين فانه وقع مثله فى الاحكام المستحبه تبنيها على التسوية بشأنها والمحافظة عليها ، كما فى (صحيحة الحلبى) الدالة على ان الناسى للاذان والاقامة يرجع لهما ويعيد الصلاة مالم يركع .. (٨١).

و(صحيحة على بن يقطين) الدالة على ان ناسى [الأذان] والاقامة ان ذكر وقد فرغ من صلاته تمت صلاته والاّ فليعد .. (٨٢) .

مع ماعرفت فى الاذان من دلالة الاخبار على الاستحباب واتفاق الاصحاب على الاستحباب فى الاقامة فى الجملة على أن القول بالوجوب فيها لاينطبق على مدلول من الرجوع متى ذكر قبل الفراغ اذا لو أجبر المتروك سهواً متى تجاوزه المصلى الى ركن مضى من غير رجوع .. ! .

وبالجملة فالقول بالاستحباب هو الاظهر فى المقام والاقرب لاخبار أهل البيت عليهم السلام .

---

(٨١) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٢١٥ ، الاستبصار ج ١ ـ ص ١٥٥ .

(٨٢) مروى فى التهذيب ج ١ ـ ص ٢١٦ ، الاستبصار ج ١ ـ ص ١٥٥ .

مسالة

قال ايده الله تعالى بتأييده وأضاف [وأفاض] عليه من رواشح الفضل ومزيده : ثم لايخفى عليكم أن كثيراً من اصحابنا (عطر الله مراقدهم) صرحوا بان لايتولى صرف الخمس والزكاة الاالفقية الجامع لشرائط الفتوى والمطالع [الظالع] عن نيل تلك المراتب العالية ، وفي وقت الوالد أذن لنا في تولي أمور الحسبيات: فالمأمول منكم أيدكم الله أن تكتبوا لنا عن دليل اصحابنا في عدم الجواز ، وأن رايتم المصلحة (للعبد) في تولي أخذ ذلك من الزكاة والخمس فاكتبوا له اجازة بذلك لان المحتاجين كثيرون ، فالاعتماد على الله وعليكم. وان كان بحسب معتقدكم الشريف عدم المصحلة في ذلك فاكتبوا لنا بذلك أيضاً ، فانا لامركم طائعون وعلى رأيكم معتمدون .. ؟؟ .

الجواب

ومنه سبحانه الامداد بالصواب : أن المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان صرف الزكاة الى مستحقها، وكذلك حق الاصناف من الخمس لايتوقف على نظر الحاكم الشرعي ، بل لو صرفه من عليه

أجزا . . ! ولهذا انه يصدق في دعوى صرفه بغير بينة ولايمين ..!

ومن خالف من اصحابنا (كالشيخ المفيد رحمه الله) وقليل معه حيث اوجبوا حملها الى الامام مع حضوره أو نائبه الخاص أو العام ، لم نقف له على دليل ، بل الأخبار بقبول اخبار من هى عليهم تابى ذلك وترده . . وكما يتولى ذلك المالك بنفسه يتولاه وكيله المعين لذلك عموماً وخصوصاً .

نعم يستحب للمالك دفعها للحاكم لانه أبصر بمواقعها ويكون حينئذ من قبيل الوكيل عن المالك ، فمانقله (دام ظله) عن كثير من اصحابنا من تصريحهم بانه لايتولى صرف الخمس والزكاة الاالفقية الخ ... ان اشار به الى من نقلنا خلافه فى المسألة فهو مع كونه قولا عارياً عن الدليل والقائل به من اصحابنا أقل القليل ، والافلعله غفله منه (سلمه الله) أوأنه اطلع على نقل لم نقف عليه .. ؟! :

نعم لو امتنع من هى عليه من اعطائها كان للحاكم الشرعى جبره وأخذها منه قهراً فيكون الحاكم هو المتولى صرفها بعد قبضها ويكون من جملة الامور الحسبية المناطة بنظره ، ولعله (زيد علاه) أراد هذا المعنى وان قصرت العبارة عن أدائه .

وبالجملة فالذى يناط بنظر الحكم فى مسألة الخمس والزكاة انما هو أخذها قهراً من الممتنع ـ كما ذكرنا وصرفها ، ومثله قبض حصة الامام من الخمس فانها منوطة بنظره حيث انه نائبه عليه السلام والقائم مقامه ، بل نائب كل غائب . . .

واما الكلام فى تولى الامور الحسبية لغير الفقية الجامع للشرائط فتحقيق

القول فيه أنه لاريب انهذا المنصب مخصوص بالائمة عليهم السلام أومن عينوه خصوصاً أوعموماً مع الحضور أو الغيبة، وقد استفاضة أخبارهم (صلوات الله عليهم) بانه يرجع فى ذلك الى من روى حديثهم ونظر فى حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم مع الاتصاف بالعدالة والتقوى (٨٣) فانه حاكم وقاض على الامة من جهتهم وخليفة عليهم من قبلهم والراد عليه كالراد عليهم حسبما تضمنه (مقبولة عمربن حنظلة) ورواية (ابى خديجة) وتوقيع الصاحبى (٨٤) وغيرها .

---

(٨٣) من راجع الباب ٣٤ يرى تجمع الاخبار وذكر الاثار فى كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى رحمة الله عليه فى هذا المضمار.

(٨٤) رواية عمربن حنظلة : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت، ومايحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاله ، لانه أخذه بحكم الطاغوت وماأمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» قلت: فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ ، والراد علينا كالراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله . (الكافى ج ١ - ص٦٧) .

وأما رواية ابى خديجة فعن ابى عبدالله عليه السلام - قال : بعثنى ﷺ

. . . .

*أبو عبدالله عليه السلام الى اصحابنا فقال: قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومة أوتدارى فى شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكمو الى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا، فانى قدجعلته عليكم قاضياً، واياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر. (التهذيب ج٦ ـ ص ٣٠٣).

وأما توقيع الامام صاحب الامر عليه السلام: عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ماسألت عنه أرشدك الله وثبتك... الى ان قال: وأما الحوادث الواقعة(*) فارجعوا الى رواة حديثنا، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله، وأما محمد بن عثمان العمرى فرضىّ الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى.

(اكمال الدين واتمام النعمة ص ٢٦٦، الغيبة ص ١٩٧، الاحتجاج ص ١٦٣).

(*) المراد بالحوادث الواقعة التى يحتاج اليها الحاكم كاموال اليتامى وتطليق زوجة الغائب عنها زوجها، وتولى الامور الالهية، من تعين حد التعزير وتعين موضع الحكم عند الشبهة وامثال ذلك ـ كما تقدم فى الروايات.

لا كما توهمه البعض من أن ذلك المسائل المستحدثة والاحكام*

وهل المراد برواية أحاديثهم ومعرفة أحكامهم يعنى جميع أحاديثهم وكذلك معرفة جميع أحكامهم أو يكفى البعض الذى يتم به الفرض..؟

الظاهر الثانى . . !

فان اشتراط رواية جميع أحاديثهم والاحاطة بها ومعرفة كل أحكامهم ، سواء كان فى (الكتب الاربعة) أو غيرها يؤدى الى أن لا يوجد هذا الفرد على مرور الازمان . . !! .

ولذا ترى كل من تأخر من الاصحاب يستدرك على من تقدمه من الفضلاء بسبب اطلاعه على ما لم يطلع عليه من تقدمه ، وهذا عند الممارس للفن أمر ظاهر لا ينكر .

---

*المستجدة لعدم وجود الدليل عليها من عند الائمة عليهم السلام فمن أين يستفتون فى ذلك الرأى أم الوحى .. ! وذلك اذا سلمنا بان هناك مستجد فى الدين لا يوجد جوابه عند معدن العلم عليه السلام ـ فان وجد بهذا المعنى حقيقة يجب التوقف كما أمرنا من أهل الامر عليهم السلام فى امثال هذه المواضع واتخاذ الاحتياط باب السلامة لان لا تحصل الندامة .

كما تدل عليه رواية داود بن القاسم الجعفرى عن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد : أخوك دينك فأحتط لدينك بما شئت .

وعن ابى شيبة ، عن أحدهما عليهما السلام قال فى حديث : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة .

وعن أمير المؤمنين مرسلا أنه قال : أنما سميت الشبهة شبهة لانها*

وقد استقصينا فى (كتاب المسائل الشرازية) جملة من المواضع التى غفلوا فيها عن النصوص مع انها فى (الكتب الاربعة) المتداولة [بينهم] فيهم على أن مايحتاج اليه من احاديث النكاح مثلا لو كان الواقعة المحتاج اليها فيه لايتوقف على أحاديث الصلاة .. ونحوها وهكذا .. .

ويؤيد ذلك مافى رواية (ابى خديجة) من قوله عليه السلام «ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه .. الخ ..» فماذكره بعض الاصحاب من اشتراط الاحاطة بالجميع ليس بموجه، وقد فهم من كونه حاكماً وقاضياً من جهتهم (صلوات الله عليهم) رجوع جميع الامور الحسبيّة عملا بحق النيابة ..!.

ثم انه لو لم يوجد الفقيه المذكور أو تعذر الوصول اليه ، فالظاهر انه لاخلاف فى جواز تولى عدول المؤمنين العارفين فمن لم يبلغ تلك المرتبة العلية لسائر الامور الحسبيّة [عدا] مايتعلق بالحكم والقضاء

---

*تشبه الحق. فأما أولياؤ الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى . وأما أعداؤ الله فدعاؤهم فيها الضلال ، ودليلهم العمى .

الى غير ذلك من الاخبار التى تتجاوز «٩٠» حديثاً كما جمعتها فى مكان آخر .

وأما المستحدث عند علمائنا فى هذه العصور على نحو المجاز أولا أو أن المراد من الاستحداث فى الموضوع لا الحكم : كنقل حكم السفينة الى الطائرة . فانه وارد بل هو شأن الفقيه والمتتبع الراوى لاحاديثهم عليهم السلام .

وان لم يكن كذلك فالله يتولى شأنه ويجزيه بما يحسنه .

والافتاء دفعاً للحرج المنفى بالشريعة السمحة السهلة لما يلزم من الضرر والتضرر فى أموال الايتام والغيب والفروج ونحوها ، كمالايخفى على من جاس خلال تلك الديار ورأى مايحدث فى الاقطار على ممر الادوار، ولانه تعاون على البر والتقوى .

ويدل على ذلك ايضاً ظاهر (صحيح ابن بزيع) قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع أمره الى القاضى الكوفى فصيّر (عبدالحميد) القيم بماله وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع (عبدالحميد) المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه هذا بأمر القاضى لانهن فروج - قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام فقلت يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى أحد ويخلّف جوارى فيقيم القاضى رجل منا ليبيعهن [أوقال يقول بذلك رجل منا] فيضعف قلبه لانهن فروج فماترى فى ذلك القيم ؟ قال فقال: اذا كان القيم مثلك أومثل (عبد الحميد) فلا بأس (٨٥) .

والظاهر كما استظهره بعض مشايخنا المتأخرين المماثلة فى العدالة والضبط لاموالهم ، وأما القضاء والحكم والافتاء : فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد من اصحابنا اختصاص ذلك بالفقية الجامع للشرائط .

ولكن المنقول عن (الشيخ أحمد بن فهد الحلّى) (٨٦) و(الشيخ

---

(٨٥) لايوجد هذا الحديث بهذا النص فى المصادر التى تحت نظرى القصار وتتبعى الفاتر.

(٨٦) هو العلامة النحرير الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد بن ✻

حسين بن مصلح الصيمرى) (٨٧) و (الشيخ حسين بن منصور صاحب

---

*حسين بن محمد بن ادريس ابن فهد المقرى الحلى . ولد سنة ٧٥٦ الهجرى .

قال فى (أمل الآمل) : فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر ، له كتب كثيرة منها : المهذب شرح المختصر النافع ، وعدة الداعى، والمختصر، والموجز، وشرح الالفية للشهيد، المحرر، التحصين الدر الفريد فى التوحيد ، يروى عن تلامذة الشهيد . انتهى كلامه زيد فى مقامه . ومن الذين يروى عنهم الشيخ عبدالحميد النيلى ، والشيخ زين الدين على بن الخازن الحائرى .

ويروى عنه ابن ابى جمهور الاحسائى فى غوالى اللالى بعدة وسائط وذكره هناك ولقبه بالحساوى المضرى ، ومنهم الشيخ عزالدين الحسن بن على المعروف بابن العشرة ، والشيخ زين الدين على بن الهلال الجزائرى المعروف بابن الهلال .

توفى فى سنة ٨٤١ ـ عن عمر يناهز ٨٥ سنة (رضوان الله عليه) .

(٨٧) هو العالم المحدث العابد الزاهد الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى البحرانى ـ وقيل بن مصلح كما فى المتن .

قال فى (أمل الامل) : عالم فاضل محدث عابد كثير التلاوة والصوم والصلاة والحج وحسن الخلق ، واسع العلم له كتاب المناسك الكبير كثير الفوائد ، ورسائل اخرى ، توفى سنة ٩٣٣ ، يزيد عمره على الثمانين انتهى كلامه اعلى الله مقامه.*

الحاوى) (٨٨) جواز ذلك (٨٩) لفاقد بعض الشرائط مع عدالته عند تعذر الفقية الجامع، دفعاً للحرج ـ! وجعلوا ذلك من قبيل وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ونقل صاحب (الحاوى المذكور) انه يقتصر فى الحكم على مايحققه أمّا غيره من المسائل الاجتهادية فيعتمد فيها الصلح، فان تعذر تركه.

وحجة المانع على مايفهم من كلام (شيخنا الشهيد الثانى) فى رسالته التى فى المنع من تقليد الاموات ..! هو الاجماع ..!.

أقول: والظاهر عندى هو القول بالمنع (٩٠) واختصاص ذلك

---

* وذكره غيره: مثله ماقاله فى الاعيان: انه توفى فى أول يوم المحرم حرم الله على جسده النار واورده على حوض الفارس المغوار.

ودفن فى سلماباد سلم الله أهلها وأهل من حولها.

(٨٨) نسبة الكتاب «الحاوى» للشيخ حسين بن منصور، كما قالها المصنف (قده) فى كشكوله ونقله ان الشيخ ابن مفلح الصيمرى نقل عن الشيخ حسين بن منصور القول بجواز الحكم والقضاء لغير المجتهد وصرح بان القول منقول فى كتابه الحاوى. مع ان الشيخ الشهيد الثانى (قده) نقل ان الكتاب للجرجانى بل كذلك أكثر من فى عصره كما ينقلون عنه الكثير. ونحن لم نظفر على ترجمة الشيخ المذكور لنرى القول الصارم من غيره !!.

(٨٩) أى القضاء والحكم والافتاء والتصدر.

(٩٠) أى عدم جواز القضاء والافتاء والحكم الا للفقيه الجامع ـ خلافاً كما تقدم عن الشيوخ الثلاثة الآنف ذكرهم بالجواز.

بمن وردت فيه تلك الاخبار الدالة على انه القاضي والحاكم من جهتهم عليهم السلام لا لما ذكروه من اجماع، فانه ليس بذلك الدليل الذى ينقطع به النزاع، بل الأخبار المستفيضة عن أهل الذكر عليهم السلام.

كقول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه (لشريح) على ما رواه (المشايخ الثلاثة) «جوز الله تعالى مراتبهم» (٩١) : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبى أووصى أوشقى (٩٢).

ومارواه فى (الفقيه) ومثله ايضاً فى (التهذيب) عن (سليمان بن خالد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى أووصى نبى (٩٣).

والحصر فى النبى والوصى اضافى بالنسبة الى من تصدر فى ذلك بغير اذنهم ـ لما عرفت من الاخبار الدالة على [أن] من عرف احكامهم وروى

---

(٩١) هم أعلام العلم ودائرة الحديث والحلم وخاتمة رواة الوسم عليهم السلام المحمديون الثلاثة ـ الكلينى ـ والصدوق ـ والشيخ، حشرنا الله على ماحرروا ووفقنا الله كما هم وفقوا.

(٩٢) رواه الكلينى فى الفروع ج٧ ص٤٠٦، ورواه الصدوق فى الفقيه ج٣ص٤ ورواه أيضاً فى المقنع ص١٣٢ س٩ ـ الطبع الحجرى ورواه الشيخ فى التهذيب ج٦ ص٢١٧.

(٩٣) رواه فى الفقيه ج٣ ص٤، ورواه فى التهذيب ج٦ ص٢١٧ ورواه فى الفروع أيضاً ج٧ ص٤٠٦.

حديثهم : فهو حاكم وقاض من جهتهم (٩٤) .

ومارواه (المشايخ الثلاثة) عن الصادق عليه السلام من ان القضاة اربعة واحدة في الجنة وثلاثة في النار(٩٥) ـ ثم عدّ ماعليه الليم الى ان انتهى الى الرابع فقال : ورجل قضى بالحق وهويعلم في الجنة (٩٦) .

ومثلها جملة من الاخبار التي يطول بنقلها الكلام ، و كلها صريحة

---

(٩٤) ان في الباب امثال هذه الاخبار كثير . ولايخفى ان هذه الاخبارتدل بظاهرها على عدم جوازالقضاء لغيرالمعصوم عليه السلام، ولاريب أنهم وكلوا من ينوبهم في ذلك ـ ولابد من اشراك معنى الاصالة في القضاء لهم ،كما في قوله «لايجلسه الانبي ..» بحمل النفي في الاصالة. ولابد من قبول المعنى الاضافي في الحصر بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم ونصبهم عليهم السلام ، والحاصل من هذا أن الفقيه داخل في دلالة هذه الاخبارمن غيرشوب اشكال ولاتأويل مقال .

(٩٥) رواه الكليني في الفروع ج٧ ص ٤٠٧ ، ورواه الصدوق في الفقيه ج٣ ص٣ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج٦ ص٢١٨ ، ورواه أيضاً المفيد في المقنعة مرسلا ص١١٢ س٢٢ الطبع الحجري .

(٩٦) الرواية المستدل بها الكاملة هي : عن أحمد عن أبيه رفعه الى أبيعبدالله عليه السلام قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهويعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجوروهولايعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهولايعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهويعلم فهو في الجنة الخصال باب الاربعة .

فى المنع من الحكم والافتاء الا لذلك المخصوص فى تلك النصوص بالاستثناء .

وكيف كان فمثل سيدنا (أدام الله تعالى سعادته وأجزل افادته)(٩٧) ممن قسّم أوج (٩٨) الورع والتقوى فى العلم والعمل وحاز النصيب الوافر الاقوى من اجتناب الخطأ والخطل (٩٩) ممن لايرتاب فى جواز قيامه بالامور الحسبية وانتظامه فى سلك حملة الشريعة المحمدية ، وان توقف (دامت أيامه) لمزيد ورعه واحتياطه فى الدخول فى تلك الامور فهو حسبما استدعى (رفعت اعلامه) من محبه مأذون ومأمور .

---

(٩٧) اى السائل السيد عبدالله البلادى (رضوان من الله عليه) .

(٩٨) الاوج اى العلو الارفع ـ والحد الاقصا : وتسمى أقصى نقطة فى بعد القمر عن الارض أوجاً .

(٩٩) الخطل : اى الزلل وهو رديف الخطأ فى الرأى والمنطق الفاسد ، وخطل فلان : اى لم يصب الهدف ، ولم يرتىء الصواب.

مسألة

قال لازال مؤيداً بالتوفيق والاجلال : وما أقل مايحصل بهالايمان من العقايد بحيث تدفع الزكاة والخمس وتصح مناكحته وغيرذلك من احكام الايمان فهل هو مجرد اقراره بالمعارف الخمس من التوحيد والعدلوالنبوة والامامة والمعاد ، وان كان لوسئل عن دليل ذلكلميعرفه ولميمكنه اقامة الدليل كما هو فى اكثر الناس فى هذا الزمان ـ تفضلوا ببيان ذلك .

الجواب

وبه الثقة فى كل باب ان هذه المسألة مما طال فيها زمام الكلام بين علمائنا الاعلام، وقدحققنا هذا المقام بما لايحوم حوله نقضولاابرام فى كتابنا (اعلام القاصدين الى مناهج أصول الدين) ولنشيرهنا الىنبذة مما هنا لك بينة المدارك واضحة المسالك .

فنقول : الاظهرعندناكما عليه جملة من جهابذة (١٠٠) أصحابنا

---

(١٠٠) جهابذة من جهباذ وجهبذ : وهو الناقد الصائب العارف بالفرق بين الحق والباطل .

منهم (المحقق خواجه نصير الملة والحق والدين الطوسی والزاهد العابد المجاهد المولى الاردبيلى) وتلميذه (السيد السند صاحب المدارك والمحدث الكاشانى) وغيرهم .. : هو الاكتفاء بمجرد اعتقاد ذلك من غير توقف على الدليل بأى معنى اعتبر من كونه على النهج الميزانى أو ماتطمئن به النفس ـ كما هو اختيار (شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى قدس سره) .

لنا ان الايمان لغة وشرعاً هو التصديق، وحقيقته الاذعان باى طريق حصل ، والتكليف بما زاد من الدليل باى معنيّة يحتاج الى الدليل . نعم لابد من حصول ذلك ولو بالتقليد على جهة الاذعان القلبى والتصديق اليقينى بحيث يكون جازماً متيقناً لذلك (١٠١) .

ويفهم من جملة من اخبارنا أن المعرفة بالتوحيد بل بالنبوة ونحوهما أمر بديهى لا كسبى (١٠٢) كما نقلناه فى ذلك الكتاب المشار اليه .

---

(١٠١) جعل عدم جواز التقليد فى أصول الدين لانه لايحصل به الاذعان واليقين واذا حصل عند الشخص بالصورة المتقدمة فى المتن فيجوز من باب العوامل المؤدية لمعرفة الله وتصديق الرسول ﷺ أو التمسك بالائمة عليهم السلام، ومن أراد المزيد فليراجع المسألة الثانية من المسائل المتقدمة على الرسالة الصلاتية للمصنف (قدس سره) .

(١٠٢) اى ضروى لانظرى وكسبى كما عليه البعض ، ومن اراد تحقيق المقال فليراجع الى كتاب قواعد المرام فى علم الكلام للشيخ ميثم البحرانى (نورالله ضريحه). والمسألة الاولى من المسائل المتقدم ذكرها للمصنف (قدس سره) .

وهو مؤيد لما قلناه ومن الظاهر المشهور الذى هو فى الظهور كالنور على الطور (١٠٣) ان الرسول ﷺ لم يكلف الناس عند طلب الايمان منهم بازيد من الاقرار بالشهادتين والالتزام بماجاء به من الاوامر والنواهي، فمن اقر بذلك مع اذعان وتصديق حكم بايمانه واستوجب الجنة بذلك (١٠٤) ومن أقر بذلك لاعن اذعان وتصديق حكم باسلامه وأجرى عليه أحكامه من الطهارة وحفظ الدم والمال والمناكحة ونحوها (١٠٥)

---

(١٠٣) الطوْر بفتح الفاء وتشديدها ـ بمعنى الحال والقدر والهيئة وجمعه أطوار كما فى الاية الكريمة «وقد خلقناكم أطواراً». والمعنى المراد مجازى : أى نور على الكل من الطرفين القائلين بالضرورى والنظرى ، والاشاعرة والمعتزلة .

(١٠٤) وماجاء عنه ﷺ وعن العترة الطاهرة عليهم السلام فى تحديد الايمان كافى واضح كما فى قوله عليه السلام عندما سئل عن الايمان فقال : الايمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالاركان ، فحملت هذه الكلمات كل مافى معنى الايمان : فان التصديق المراد به هو الاعتقاد بالجنان ، والشهادتين فى قول باللسان ، والالتزام بالاوامر والنواهى هو العمل بالاركان وغير ذلك من الروايات الواردة عن معدن العلم عليهم السلام .

(١٠٥) فانه فى هذه الصورة مسلم ولكن ليس بمؤمن لوجود الفارق بينهما من أن الملازم للايمان حصول الاذعان والتصديق والتسليم وان لم يكن كذلك تعين انه أقر بالشهادتين ومن أقر بها حقن دمه وصار أمره كبقية المسلمين ، كما فى روايات المعصومين عليهم السلام .

أعم من ان يكون مع انكار في الباطن كالمنافقين أولا كالمؤلفة قلوبهم الذين تألفهم ﷺ ولم ينقل عنه طلب شيء زايد على ذلك .

ومما يؤيد ذلك استفاضة الاخبار بالنهي عن التعمق في علم الكلام والوقوف على ظاهر ما في السنة النبوية وكلام الملك العلام - كما روى عنه ﷺ حين خرج وراء اصحابه يخوضون في القدر فقال بعد أن غضب حتى أحمرت وجنتاه (١٠٦) : مابهذا أمرتم تقربون كتاب الله بعضه ببعض فما امركم الله فافعلوا ومانهاكم عنه فانتهوا (١٠٧) .

وماروى عن (عبدالعزيز بن المهتدى) قال : سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد ؟ فقال : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرأها قال : كما يقرأها الناس . (١٠٨) والظاهر ان السائل توهم من كلام الامام عليه السلام أن مراده بالقراءة مثل الدرس والتعلم والتفكر ونحوها حيث سئل عن كيفية القراءة فأجابه عليه السلام بان المراد قراأتها على وجه التلاوة كما يتلونها الناس - بمعنى الاكتفاء بمجرد ظواهر المعاني المتبادرة من حاق (١٠٩) اللفظ عند من أنس اللغة .. ! :

---

(١٠٦) الوجنة : هي ما ارتفع من الخدين وحاط العين . وجمعه وجنات .

(١٠٧) راجع مقدمة كتاب البرهان

(١٠٨) المروى في كتاب التوحيد ص ٢٨٤ .

(١٠٩) الحاق بمعنى الاقصى والكمال، ويراد به الوسط أيضاً ، ولكن ماتقدم أقرب للحال .

وما رواه فى (التوحيد) بسنده عن (عبدالعظيم الحسينى) قال : دخلت على سيدى على بن محمد بن على بن موسى عليهم السلام فلما بصرنى قال : مرحباً بك ياأباالقسم ، أنت ولينا حقاً ـ قال فقلت له يابن رسول الله انى أريد ان أعرض عليك دينى ، فان كان مريضاً أثبت عليه حتى ألقى الله عزوجل فقال .. هاتها ياأباالقسم فقلت : انى أقول : أن الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء ، خارج عن الحدين حدّ الابطال وحدّ التشبيه ، وانه ليس بجسم ولاصورة [ولاعرض ولاجوهر] بل هو مجسم الاجسام ، ومصور الصور ، وخالق الاعراض والجوهر ، ورب كل شيء ومالكه وجاعله ومحدثه ، وان محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين فلانبى بعده الى يوم القيامة ـ وأقول : ان الامام والخليفة وولى الامر من بعده أمير المؤمنين على بن أبى طالب ثم الحسن ثم الحسين ، ثم على بن الحسين ، ثم محمد بن على ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم على بن موسى ثم محمد بن على ، ثم أنت يامولاى .. فقال عليه السلام : ومن بعدى [ابنى الحسين] فكيف للناس بالخلف من بعده ـ قال قلت: وكيف [ذاك] يامولاى ؟ قال: لانه لايرى شخصه ولايحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطاً وعدلاً كماملئت وظلماً جوراً ، [قال] : فقلت أقررت ـ وأقول : ان وليّهم ولى الله وعدوهم عدوالله وطاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، وأقول: ان المعراج حق ، والمسئلة فى القبر حق ، وان الجنة حق وان النار حق : والصراط حق ، والميزان حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور ، وأقول : ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والجهاد ، والامر بالمعروف والنهى عن

المنكر ، فقال علي بن محمد عليه السلام يا أباالقسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده ، فأثبت عليه ، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة (١١٠) .

فهذا الحديث كماترى ينادي بأوضح دلالة على ان مجرد التصديق بهذه المعارف هو دين الله الذي ارتضاه لعباده ـ ولم يسأله الامام عليه السلام بعد اظهاره اعتقاده بذلك عن الدليل على شيء منها ، فلو كان ايمانه متوقفاً وراء ماذكر على معرفة الدليل لماقبل منه ذلك الابعد اقامة الدليل على كل منها ، ولماحكم بأنه بمجرد ذلك دين الله الذي ارتضيه لعباده ودعى له بالثبات عليه .

وبالجملة فمتى اعتقد المكلف معنى ما دلت عليه كلمة الشهادة وصدق النبي صلى الله عليه وآله في كل ماعلم ثبوته عنه فلاريب في ايمانه ، نعم بقي الاشكال في بعض عوام (الشيعة) الضعيفة العقول ممن لايعرف الله تعالى الابمجرد هذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو .. ؟ فربّما قال محمد أوعلي .. ! كما شاهدناه من بعضهم ، أو لا يفرق بين النبي والامام ، أو لا يعرف الائمة كملا ، أو لا يعرف من المعارف أصلا فضلا عن التصديق بها ـ !! ؟ .

وظاهر أن مثل هؤلاء لايحكم بايمانهم بل هم بحسب الاحكام الدنيوية من جملة المسلمين ، وفي الاخرة من المرجئين (١١١) .

---

(١١٠) المروي في كتاب التوحيد للشيخ الصدوق (قده) ص٨١ .

(١١١) أمّا الجحيم أوالنعيم .. !

وفى اعطائهم من الزكاة المشروطة بايمان المستحق اشكال ..!؟ وليس كذلك [فى] النكاح فان شرطه الاسلام لا الايمان (١١٢) كما استفاضة به الاخبار (١١٣)، واشتراط الايمان وقع غفلة من جمهور (متأخرى اصحابنا) بناء على حكمهم باسلام المخالفين مع ترادف الاخبار بالمنع من مناكحتهم !؟ وقد اوضحنا ذلك بما لامزيد عليه فى (رسالة الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب).

والاحوط أن لايعطى من هولاء المستضعفين (١١٤) شيئاً من الزكاة أو الخمس الابعد تلقينهم المعارف الخمس (١١٥) وتصديقهم بذلك.

---

(١١٢) الاسلام هو التصديق بأصول الدين الثلاثة واما الايمان التصديق بأصول المذهب الخمسة ..!!

(١١٣) وهذا ليس خفى على متتبع الاثار من كتب الاخبار وعلماء الامصار. وقد ذكرها الشيخ المصنف (قدة) فى كتابه الحدائق الجزء الرابع عشر فراجع هناك التفصيل والتأويل.

(١١٤) أى من المخالفين المستضعف منهم واحترز بذلك هنا لان المستضعف مستثنى من نجاستهم، فلايستثنى هنا ـ لانه موضع توقف الصحة والعدم ..

(١١٥) التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد.

مسـألـة

قال أيده الله تعالى بالتوفيق وسقـاه رحيق (١١٦) التحقيق ـ وما اعتقادكم في القاصد للاربعة الفراسخ والرجوع في يومه أوفي ضمن العشرة ، فهل يجب عليه التقصير كما هو مذهب (الثقة الجليل) أو التخيير ، كما هو مختار (الشيخ) في احد اقواله أو الاتمام كما هو المشهور ؟

الجواب

ومنه سبحانه نستمد الهداية للصواب ان تفصيل القول في هذا المقال على وجه يسهل الاخذ به لجملة الافهام : أن يقال انه لما اختلفت الاخبار الواردة في تحديد المسافة الموجبة للتقصير، فبين مادل على انها ثمانية فراسخ ، ومادل على انها اربعة .. اختلفت أنظار أصحابنا (رضوان الله عليهم) في الجمع بينهما على الاقوال . .

أحدها : ماهو المشهور تقييد أخبار الاربعة بالرجوع ليومه فيتحتم التقصير عندهم مع ارادة الرجوع ليومه والاتمام فيما عداه .

---

(١١٦) الرحيق بمعنى الخالص الصافي الذى لاشوب فيه .

و ثانيها: وجوب التقصير [عندهم] مع ارادة الرجوع ليومه والتخيير مع عدم ذلك : وهو المنقول عن (ابن بابويه فى من لايحضره الفقيه ، والشيخ فى النهاية) (١١٨) الا انه منع من التقصير فى الصوم وخصّه بالصلاة فيكون هذا ثالث الاقوال .

ورابعها : حمل أخبار الاربعة على التخيير ، يعنى أن قاصد الاربعة الى مادون الثمانية فيتخير بين القصر والاتمام يرجع ليومه أو يرجع بالكلية .

وهو اختيار (الشيخ فى كتابى الاخبار) على مافهمه الاكثر من كلامه . (١١٩) .

---

(١١٨) قال الصدوق فى (مـن لايحضره الفقيه) : ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه ، واذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب انتهى كلامه زيد فى مقامه ص ٢٨٠ .

وقال الشيخ فى (النهاية) : التقصير واجب فى السفر، اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير ـ انتهى كلامه اعلى الله مقامه ص١٢٢.

(١١٩) قال الشيخ أبو جعفر الطوسى فى الكتاب الكبير التهذيب ج٣ ص٢٠٨ ما هذا نصه «على ان الذى نقوله فى ذلك انه يجب القصر اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار فى ذلك ان شاء أتم وان شاء قصر» .

وخامسها: التقييد بالرجوع ليومه، كما في القول الاول الا انه يتخيّر بين القصر والاتمام : نقله في (الروض) ونسبه الى (الشيخ والشهيد في الذكرى) (١٢٠) .

وكذا اشار اليه في (الروضة) ونسبه الى(الذكرى) (١٢١) وفهمه من كلام (الشيخ في كتابي الاخبار) . لايخلو من تأمل وفي (غيره) لم اقف عليه .

وسادسها: قصد الاربعة مالم ينقطع سفره بأحد القواطع المقررة من نية اقامة العشرة أومضى ثلاثين يوماً متردداً أو وصول منزله : وهو الاظهر من الاخبار، وعليه تنطبق على وجه لايعتريه ذلل ولاغبار. (١٢٢):

---

(١٢٠) قال الشهيد الثاني (قده) في (الروض) : وللشيخ قول آخر بالتخيير لوقصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه جمعاً بين الاخبار أيضا وقواه الشهيد في الذكرى انتهى . ص٣٨٤ بطبع الحجري .

(١٢١) قال الشهيد الثاني في (الروضة) : وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر أو يتخير وعليه المصنف في الذكرى انتهى ج١ ص ٣٧٠ طبعة النجف الاشرف .

(١٢٢) وهو الذي اختاره شيخنا في (السداد) بقوله : الا اذا قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع قبل مضي العشرة التي للاقامة أوقبل حصول قاطع من القواطع الاتي ذكرها ليتصل السفر ملفقاً من الذهاب والاياب ولايشترط الرجوع ليومه أو ليلته ، ولايكون مخيّراً بين القصر والاتمام ص ٣٠٠ .

وتوضيحه: ان المسافة الموجبة للتقصير: هي ثمانية فراسخ لاغير لكنها أعم من أن يكون متصلة ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والاياب فكما أن القاصد ثمانية متصلة لوجلس على رأس اربعة منها مثلا أياماً من غير ان ينقطع سفره بأحد القواطع المتقدمة فان حكمه التقصير لبقائه على حكم السفر فكذلك حكم من جلس على رأس الاربعة التى هى محل البحث فانه ما لم ينقطع سفره باحد القواطع المذكورة فهو على حكم السفر، ولافرق بين الصورتين الا التلفيق فى هذه وعدمه فى تلك والا فالكل مشترك فى قصد ثمانية فراسخ، والى هذا القول مال جملة من (متأخرى المتأخرين) من اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

ومما يدل على هذا القول ويدفع ماعداه أخبار (عرفات) حيث تضمنت الانكار الشديد والتوبيخ الاكيد لاهل (مكة) على الاتمام فى خروجهم الى عرفات مع انها على أربعة فراسخ من (مكة) والخروج للحج كما صرحت به تلك الاخبار مع القطع بعدم الرجوع ليومهم مضافاً الى نهى السائل بزيادة على ذلك عن الاتمام وأمره بالتقصير (١٢٣) . وهذا مما يدفع القول بالتقييد بالرجوع ليومه كما عليه الاكثر فى عدم رجوع أهل (مكة) ليومهم كما عرفت ، ويدفع أيضاً القول بالتخيير لعدم مجامعته لماعرفت من الذم والانكار عليهم فى الاتمام ـ وقوله عليه السلام

---

(١٢٣) ومن اخبار عرفات رواية معاوية بن عمار أنه قال لابى عبدالله عليه السلام ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم (أوويحهم) وأى سفر أشد منه لاتتم . (الفقيه ج١ ـ ص١٤٥) .

وأى سفر أشدّ منه لاتتم ..! .

فماجنح اليه فى (المدارك) من اختيار التخيير ـ وقوله : أنه لاينافى ذلك نهى أهل (مكة) عن الاتمام [بعرفات] لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة أوعلى أن المنهى عنه الاتمام على وجه اللزّوم انتهى (١٢٤)

محتمل لولم يكن فى المقام الامجرد النهى خاصة أما مع اردافه بالامر بالتقصير والتسجيل على مخالفة ذلك وقولهم عليه السلام : أى سفر أشدّ منه ـ فهو أصرح دلالة على تحريم الاتمام فى المقام من ان يخفى على ذوى الافهام .

وحينئذ فان كان مراد (ابن عقيل) بما نقل عنه من تلك (العبارة) هو هذا المعنى الذى ذكرناه ـ فلا ريب فى حسن نسبته لال الرسول (صلى الله عليه وعليهم) ، لانه المفهوم من اخبارهم (عليهم السلام) (١٢٥) الا انه لاوجه لتقييده بالرجوع لما دون العشرة اذ يجوز ان لايرجع الا بعد عشرين

---

(١٢٤) المدارك ص ٣٤٥ الطبع الحجرى .

(١٢٥) قال ابن عقيل فى كتابه على مانقل عنه العلامة فى (المختلف) ونقله أيضاً غيره : كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ أو بريد ذهاباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ فى يوم واحد أو فيما دون عشرة أيام فعلى من سافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره أوقريته وراء ظهره وخفى عنه صوت الاذان أن يصلى صلاة السفر ركعتين . انتهى . ص١٦٢ ـ الطبع الحجرى .

وعليه الكثير من الروايات كما هى موضع اعتماد الايات العظام.

يوماً ولم ينقطع سفره بنية اقامة ، ولا وصول منزل ، فانه يبقى على حكم السفر .

ومما يدل على هذا القول أيضاً رواية (صفوان) عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل خرج من (بغداد) يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعة حتى بلغ (النهروان) وهى اربعة فراسخ من (بغداد) ، ايفطر اذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال : لايقصر ولايفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتهادى به السير الى الموضع الذى بغله ، ولو أنه خرج من منزله يرد (النهروان) ذهاباً وجائياً لكان عليه أن ينوى من الليل سفراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدأ له بعد أن أصبح فى السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك (١٢٦) .

وانت خبير بان قوله عليه السلام : يقصر ولايفطر جواباً عن سؤال الحكم فى رجوعه من (النهروان) الى (بغداد) وهى على أربعة فراسخ فى الرد على من قال بالتخيير فى قصد الاربعة كصاحب (المدارك) ومن تقدمه (١٢٧) .

وقوله عليه السلام : ولو أنه خرج من منزله الخ .. مع قوله سابقاً لانه خرج من منزلة وليس يريد ثمانية فراسخ : دال على أن قصد الاربعة

---

(١٢٦) مروى فى كتاب التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ـ والاستبصار ج١ ـ ص ١١٥ .

(١٢٧) كالشيخ فى كتابى الأخبار ـ والشهيد فى الذكرى .

مع نية الرجوع قصد للثمانية كما حققناه سابقاً ..! .

وعلى انه مجرد قصد الاربعة مع ارادة الرجوع مطلقاً كاف في التقصير اذ لاتقييد فيه بيوم ، كما يدعونه ..؟؟! .

وقوله عليه‌السلام : لكان عليه ان ينوى من الليل الخ .. صريح في تحتم التقصير ورد على من [قال] بالتخيير .

وأما قوله: وان هو أصبح الخ .. فالظاهر ان معناه انه متى اصبح يعني متى لاينوى السفر الا بعد مضى الزمان الذى يطلق عليه الصبح وهو بعد دخول الظهر فانه يجب عليه المضيّ في صوم ذلك اليوم وان وجب عليه التقصير فى الصلاة .

وكيف كان فالاحوط لمن قصد الاربعة مطلقاً (١٢٨) الجمع بين الفريضتين قصراً واتماماً ـ والله العالم .

---

(١٢٨) سواء كان يريد الرجوع أم لا ، بقاء يوماً أم لا، انقطع سفره بالقواطع أم لا ...

مسألة

قال أدام الله تعالى توفيقه و سهل الى سبل الفضائل والفواضل طريقه : هل العدالة شرط فى مستحق الزكاة أولا ، وكذا الخمس .. ؟؟

الجواب

والله تعالى الهادى الى جادة الصواب أن الاظهر عدم اشتراط ذلك فى كل من الموضعين لعدم الدليل عليه ، بل عموم الاخبار واطلاقها فى كلا الموضعين ينادى بالعدم مؤيداً ذلك بدلالة الاخبار أيضاً على اعطاء الاطفال والايتام من ذلك مع ان العدالة منتفية فى حقهم .!

نعم فى (مرسلة داود الصيرّمى) (١٢٩) المنع من اعطاء الزكاة لشارب الخمر ، والظاهر انها مستند من منع من اعطاء الزكاة لمرتكب الكبائر .. ؟!!

والاحوط الوقوف على ماتضمنته «حسب» .

---

(١٢٩) الرواية: قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال : لا . الكافى الفروع ج ١ - ص ١٦٠ - المقنعة ص ٤١ الطبع الحجرى - التهذيب ج ١ - ص ٣٦٣) .

مسألة

قال أيده الله تعالى بتأييده وسدده بتسديده : وهل يجوز لعبدكم العمل بما يفهمه من احاديث اهل البيت ﷺ مع تمكنه من معرفة صحة الحديث وضعفه ولو بمراجعة كتب الرجال و كذا الاطلاع غالباً على الاقوال والاحتياط مع الامكان أم العمل موقوف على معرفة العلوم التى ذكروها اهل التقليد و الاجتهاد كالاصول وغيرها وهل نجيب اذا سألنا بالمسائل الخلافية مع الامربالاحتياط ام لا ؟ ؟ افتونا بجميع ذلك مثابين مأجورين بحق محمدوآله الخيرة البررة صلوات الله عليهم اجمعين - .

الجواب

ومنه سبحانه نستمد الهداية للصواب ان ماذكروه اصحابنا الاصوليون (رضوان الله عليهم) من توقف العلم والعمل للفقيه على تلك العلوم (١٣٠)

---

(١٣٠) كعلم النحو والبلاغة والصرف والمنطق وشيء من الكلام والرجال والدراية وأصول الفقه وشيء من الفلك وغيرها من العلوم التى اثبتوها فى رسائلهم ودواوينهم . . !!!

امر لانعرف له مستندا بل ظاهر الاخبار ترده كامرهم عليهم السلام للشيعة البعيدى الشقة عنهم بالرجوع الى جملة من رواتهم ، وحملة اخبارهم .

ومن المعلوم انماعدا العربية و اللغة من تلك العلوم غير متعارف فى تلك الازمان ولامعول عليها بين اولئك الاعيان، بل مدارهم مجرد الرواية عن اهل الذكر صلوات الله عليهم مشافهة اوبوسائط ولو من تلك الاصول المتداولة بينهم .

نعم لاريب أن ممارسة هذه العلوم مما يفيد زيادة فى القوة التى بهاتستنبط معانى تلك الاخبار والملكة التى عليهافى ذلك المعوّل والمدار لكن العمدة التامة فى ذلك زيادة على ماهنالك هو التقميص بقميص الورع والتقوى والفوز بحظ الوافر منه والنصيب الاقوى والملازمة على جملة الطاعات والعبادات ، ولانزجار عن جملة المنهيات من المحرمات والمكروهات ، فان ذلك فى الفيض من الفياض من أعظم الاسباب لمن أخذ به وارتاض ، والذين جاهدوا فينالنهدينهم سبلنا (١٣١).

ثم أن مثل سيدنا ادام الله تعالى اجلاله وأعلى فى درجات العلا اقباله ممن لايشك فى ورعه وتقواه واحتياطه فى عمله وفتواه ، فاذا تبادر الى ذهنه الشريف ، وأنتقش بلوح فهمه المنيف شيء من معانى تلك الاخبار الحسان مع النظر فى السند ولو بمراجعة الكتب المدونة فى ذلك الشأن فلابأس بالعمل بذلك، لكن الواجب مع ذلك مراجعة كتب أصحابنا الاستدلالية فانها مما تعين أعظم الاعانة على ذلك، فانها فى الحقيقة كالشروح للاخبار

---

(١٣١) آية ٦٩ ـ العنكبوت .

فى التنبيه على معانيها والجمع بين مختلفاتها ، ومع ذلك فالواجب التتبع بجملة كتب الاخبار العالية المنار ، وعدم الاقتصار على مجرد الكتب الاربعة المشهورة : ككتاب (عيون اخبار الرضا عليه السلام و كتاب الامالى و كتاب معانى الاخبار) ونحوها من الكتب التى جمعها (شيخنا المجلسى قدس سره) فى كتاب (بحار الانوار جزاه الله تعالى أفضل الجزاء فى دار القرار) .

فان كثيراً من الاحكام التى شنّع جملة من (متأخرى المتأخرين) من اصحابنا (رضوان الله عليهم) على من قال بها ممن تقدمهم بكونها خالية عن المستند وجدت مستنداتها فى هذه الكتب المشار اليها (١٣٢) .

وماذكره (شيخنا الشهيد الثانى فى درايته) من حصر الاستدلال فى هذه الكتب الاربعة خاصة (١٣٣) لاوجه له ، فان استفاضة الكتب

---

(١٣٢) الكتب المشار اليها: ككتاب الخصال ـ وعيون اخبار الرضا عليه السلام ـ واكمال الدين واتمام النعمة ـ ومعانى الاخبار ـ والتوحيد ـ وقرب الاسناد ـ والفقه الرضوى ـ دعائم الاسلام ـ وتفسير القمى ـ وتفسير العياشى ـ والكافى لابى الصلاح الحلبى ـ وبشارة المصطفى لشيعة المرتضى ـ والوسائل ، والمستدرك الخ .

(١٣٣) قال الشهيد قدس سره وطاب رمسه . فى الحقل الثامن فى حصر الاخبار ، ولكنه فى آخر الحقل استدرك المقالة : وقال : فكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها ـ الا أن ما خرج عنها ، صار الان غير مضبوط ، ولايكلف الفقيه بالبحث عنه . انتهى ص٧٤ الطبعة الاولى ـ قم المقدسة .

المشار اليها وتواتر نقلها عن مصنفيها أمر لاينكر وظاهر لايستر ، وان [كانت] أقل مرتبة من تلك .

وبالجملة : فالواجب على الفقيه استفراغ الوسع فى تحصيل تلك الادلة من مظانها[و] طلبها من معادنها ، وربما وجد الخبر فى هذه الكتب الاربعة مطلقاً أومجملا أوعاماً ، وله مقيد أو مفصل أومخصص فى غيرها

ومن الواجب ايضاً النظر فى مختلفات الاخبار و الجمع بينها بالقواعد المقررة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم بعد اعطاء التأمل حقه فى معرفة الاختلاف و كونه على وجه لايمكن التطبيق فيه بينها والائتلاف ، فان كثيراً من اخبار ترى فى بادى النظر متنافية ، واذا تأملت فى معانيها وقراءتها حق التأمل وجدتها مؤتلفة متصافية .!

واما الجواب بنقل الخلافات فى المسائل، فلاثمرة مهمة فيه للسائل نعم فى امره بالاحتياط وقوف على سواء الصراط كما قد استفاضت به الروايات عموماً وخصوصاً . .

ومن ذلك (صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج) عن ابى الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما ؟ ام على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت : ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام : اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا (١٣٤)

---

(١٣٤) مروى فى كتاب الكافى الفروع ج٤ ص٣٩١ ، التهذيب ج٥ ص٤٦٦ ـ الحديث ٢٧٧ .

وقداستوفينا جملة من الاخبار الواردة فى هذا المضمار فى (كتاب المسائل الشيرازية) ولنقطع الكلام حامدين للملك العلام على مزيد فضله التام، الذى من اعظم الفوز بسعادة الاتمام، مصلين على خيرته من الانام محمد وآله اشرف ذوى العقول والاحلام، سائلين منه سبحانه العفو عن فوات الاقلام والصفح عن زلات الاقدام راجين منه تعالى شأنه الحشر فى زمرة سادتنا وأيمتنا عليهم افضل الصلاة والسلام، مع الوالدين والوالد، بل وجملة أخواننا الكرام، و[يسقينا] بكأس حميم فى هذه الدار فنسأله ان يلحقنا بهم فى دار القرار.

والمأمول من ذلك الاخ الشقى والمهذب الابلغى، بل من جملة الاخوان الناظرين فى هذه السطور، والمتأملين بهذا المسطور أن يسدلوا ذيول التسامح على ما يجدونه من القصور والخلل ـ ويصححوا ماعثروا عليه من الخطأ والخطل بعد اعطاء التأمل حقه فى المقام، والتدبر فيما اشتمل عليه من النقض والابرام والله سبحانه ان يصمنى بالتوفيق ويجعله لى خير صاحب ورفين.

وكتبه بيمناه الدائرة أعطاه‌الله تعالى كتابه بها في الدار الاخرة : فقير ربه الكريم وأسيرجوده العظيم يوسف بن أحمد بن ابراهيم الدرازى البحرانى ـ حامداً ـ مصلياً ـ مسلماً ـ مستغفراً ـ ،

بتاريخ سلخ شهر ربيع المولود من السنه السادسة والخمسين

بعد المائة والالف من الحجرة النبوية على هاجرها

وآله أفضل الصلاة والتحية ـ آمين ـ آمين آمين..

تمت بقلم الفقير الى الله الغنى محمد بن على

من خط مصنفها حفظه الله تعالى من

الافات فى كربلاء المعلى بتاريخ

يوم الخميس سادس عشر

شهر رجب الاصب

سنه ١٢٧٢ .

*

تمت أجوبة المسائل البهبهانية الذى سألها السيد عبدالله البلادى أصلا والبهبهانى موطناً ـ لعلامة الدهور وفهامة العصور الشيخ يوسف (بن عصفور) البحرانى الدرازى ، على يد الفانى الجانى أبوأحمدبن أحمد البحرانى العصفورى ـ وفقه‌الله لمراضيه وجنبه معاصيه ـ بتاريخ : ليلة الجمعة الخامس من شهر ربيع المولود سنه ١٤٠٥ الهجرى .

والحمدلله أولا وآخراً به تبتدأ الاسماء وبه تختتم الاشياء .

❁ فهرس المصادر

❁ فهرس الاعلام

❁ فهرس الكتب

❁ فهرس المواضيع

﴿فهرس مصادر التحقيق﴾

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الكافى لثقة الاسلام الشيخ الكينى (قده)

٣ ـ الفقيه للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)

٤ ـ التهذيب «الطبع الحجرى» لشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسى (قده)

٥ ـ الاستبصار لشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسى (قده)

٦ ـ قرب الاسناد للمحدث الجليل الشيخ الحميرى (قده)

٧ ـ الكافى فى الفقه للشيخ ابى الصلاح الحلبى (قده)

٨ ـ الحدائق للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

٩ ـ أبوجة بعض المسائل للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

١٠ ـ شرح الرسالة الصلاتية للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور قده

١١ ـ الكشكول للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

١٢ ـ لؤلؤة البحرين للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

١٣ ـ الدرر النجفية للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)

١٤ ـ أمل الامل للمحدث الخبير الشيخ الحر العاملى (قده)

١٥ ـ وسائل الشيعة للمحدث الخبير الشيخ الحر العاملى (قده)

١٦ ـ مفاتيح الشرائع للمحدث الشهيد المولى الفيض الكاشانى (قده)
١٧ ـ روضة المتقين للمحدث العلامة المجلسى الاول (قده)
١٨ ـ بحار الانوار للمحدث العلامة المجلسى الثانى (قده)
١٩ ـ الفرحة الانسية للعلامة البحرانى الشيخ حسين آل‌عصفور (قده)
٢٠ سداد العباد للعلامة البحرانى الشيخ حسين آل‌عصفور (قده)
٢١ ـ الاجتهاد «مخطوط» للشيخ محمد بن الحارث المنصورى البحرانى قده
٢٢ ـ منية الممارسين فى أجوبه الشيخ ياسين «مخطوط» للشيخ المتتبع عبدالله السماهيجى (قده)
٢٣ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ آقابزرگ الطهرانى (قده)
٢٤ ـ اعيان الشيعة للسيد محسن الامين العاملى (قده)
٢٥ ـ انوار البدرين للشيخ على بن حسن البحرانى (قده)
٢٦ ـ خلاصة الاقوال للعلامة الحلى (قده)
٢٧ ـ الرجال «الطبع الحجرى» للمحدث النجاشى (قده)
٢٨ ـ ذكرى الشيعة «الطبع الحجرى» للشهيد الاول العاملى (قده)
٢٩ ـ الرجال للشيخ تقى الدين بن داود الحلى (قده)
٣٠ ـ شرح بداية الدراية للشهيد الثانى زين الدين العاملى (قده)
٣١ ـ غوالى اللئالى للمحدث الكبير ابن أبى جمهور الاحسائى (قده)
٣٢ ـ منتهى المطلب «الطبع الحجرى» للعلامة الحلى (قده)
٣٣ ـ تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى (قده)
٣٤ ـ منتقى الجمان للشيخ حسن العاملى (صاحب المعالم) (قده)
٣٥ ـ علل الشرائع للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)

۳۶ ـ عيون اخبار الرضا عليه السلام للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
۳۷ ـ ثواب الاعمال للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
۳۸ ـ اكمال الدين واتمام النعمة للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
۳۹ ـ الخصال للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
٤٠ ـ التوحيد للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
٤۱ ـ المدارك «الطبع الحجرى» للسيد السند محمد الطباطبائى (قده)
٤۲ ـ البرهان فى تفسير القرآن للمحدث الجامع السيد هاشم البحرانى قده
٤۳ ـ اجوبة المسائل منهائية للعلامة الحلى (قده)
٤٤ ـ المقنعة «الطبع الحجرى» لرئيس الطائفة الشيخ المفيد (قده)
٤٥ ـ المعتبر «الطبع الحجرى» للمحقق الحلى (قده)
٤٦ ـ المختصر للمحقق الحلى (قده)
٤۷ ـ الالفية للشهيد الاول العاملى (قده)
٤۸ ـ الفوائد المدنية «الطبع الحجرى» للمولى محمد أمين الاسترابادى قده
٤۹ ـ الروضه فى شرح اللمعة للشهيد الثانى زين الدين العاملى (قده)
٥٠ ـ روض الجنان «الطبع الحجرى» للشهيد الثانى زين الدين العاملى قده
٥۱ ـ هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار للشيخ الكركى العاملى قده
٥۲ ـ مجمع الفائدة والبرهان للمولى الاردبيلى (قده)
٥۳ ـ رياض المسائل للسيد على الطباطبائى (قده)
٥٤ ـ مجمع البحرين «الطبع الحجرى» للمحدث الطريحى (قده)
٥٥ ـ القاموس للفيروزابادى
٥٦ ـ مستدرك الوسائل «الطبع الحجرى» للمحدث الشيخ النورى قده

٥٧ ـ مجمع البيان للشيخ الطبرسى (قده)
٥٨ ـ فقه القرآن للقطب الراوندى (قده)
٥٩ ـ شرائع الاسلام للمحقق الحلى (قده)
٦٠ ـ معين الخواص «مخطوط» للمحقق الميزا القمى (قده)
٦١ ـ جامع المقاصد «الطبع الحجرى» للمحقق الكركى (قده)
٦٢ ـ النهاية لشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسى (قده)
٦٣ ـ المختلف للعلامة الحلى (قده)

﴿فهرس الاعلام﴾

﴿ فهرس المصنفات ﴾

﴿فهرس المواضيع﴾

طبع هذا الكتاب فى المطبعة العلميّة المعمورة
بتاريخ ربيع الاخر سنة ١٤٠٦ ﻫ
وصلى‌الله على محمد وآله
الاطهار